الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الجزائر

من تقديم الطالبتين:

- العمراني سناء
- دحماني سميرة

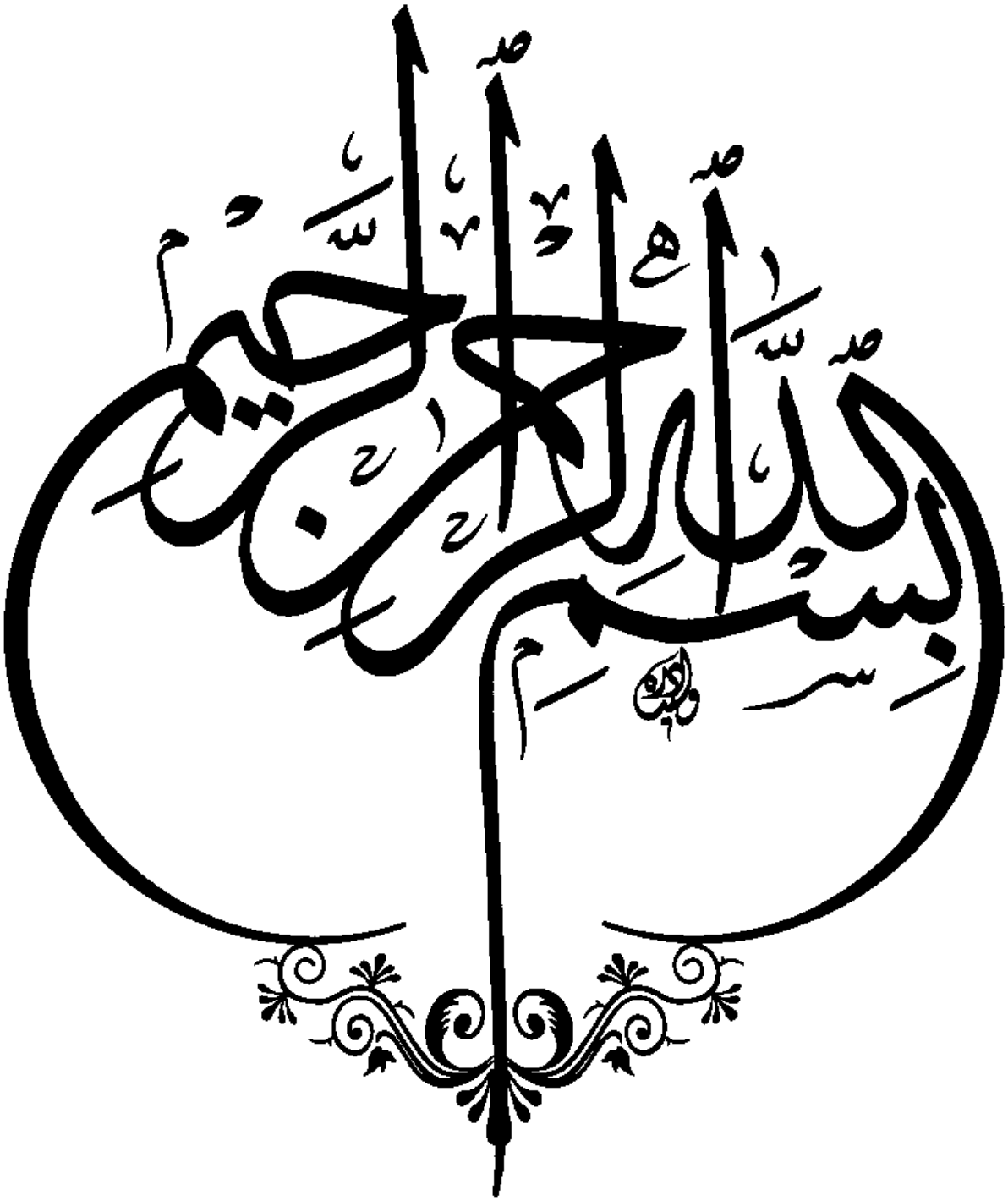
تحت إشراف الأستاذة:

كرليفة سامية

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب.....	**الجامعة .....**	**الصنف.....**
الدكتور غربي أسامة.....	المدية	رئيسا .....
الدكتورة كرليفة سامية.....	المدية	مشرفا و مقررا.....
الدكتور رحال جمال.....	المدية.....	مناقشا .....

السنة الدراسية 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما يسرت لنا في إتمام هذا العمل المتواضع حتى خرج إلى النور

في المقام الأول لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة **كرليفة سامية** التي ساعدتنا على إعداد هذا العمل وأنارت دربنا بنصائحها و توجيهاتها القيمة التي لم تبخلنا بها كما نشكرها على سعة صبرها وحسن معاملتها وروحها الطيبة فجازاها الله كل خير

ونوصل الشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لما تكبدوه من عناء في قراءة هذه المذكرة وفي تصحيح وتصويب أخطائنا و إثرائنا بمقترحاتهم القيمة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر لكل من مد يد المساعدة لإتمام هذه المذكرة، من أساتذة وعاملين بمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

احمد الله واشكره على توفيقه لي في انجاز هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة جهدي إلى التي غرست في حب العلم و أنارت دربي وأعانتني بالدعاء
إلى أغلى ما في حياتي والدتي الحبيبة

إلى من علمني معنى الكفاح وعمل بكد و أوصلني إلى ما أنا عليه والدي العزيز

إلى أخي وأخواتي وكل العائلة و الأصدقاء

إلى كل من سقط عنه قلمي سهوا

سناء

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، اللهم لك الحمد كثيرا طيبا

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي و أخواتي وجميع أفراد أسرتي

إلى كل من علمني حرفا

إلى جميع هؤلاء

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله السداد و التوفيق

سميرة

مقدمة

يرتكز مبدأ الشرعية الدستورية في الدول الديمقراطية التي تقوم على مبدأ سيادة الشعب واحترام الحقوق والحريات(أي دولة القانون)على الدستور، وذلك باعتباره القانون الأسمى لتنظيمه للسلطات الرئيسية في الدولة(التشريعية،التنفيذية ،القضائية) وكذا الحقوق والحريات العامة، ولضمان مبدأ سمو الدستور في أعلى درجات القواعد القانونية، تأسست فكرة الرقابة على دستورية القوانين لضمان مبدأ تدرج القوانين.

تنوعت الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري على حسب الهيئة القائمة بها، فهناك رقابة سياسية ظهرت لأول مرة في فرنسا تتولى هذه الرقابة هيئة سياسية ، أما النوع الثاني من الرقابة هي الرقابة القضائية يتولاها رجال القضاء فهذا النوع من الرقابة يضمن حرية التقاضي للأفراد، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية[1]، وأخيرا الرقابة الدستورية على القوانين، والتي انقسمت بدورها إلى رقابة دستورية اختيارية تمارس على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وتنتهي بصدور قرار عن المجلس الدستوري، ورقابة دستورية إلزامية تمارس على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية وتنتهي بصدور رأي.

تتميز الرقابة الدستورية على القوانين العضوي بإجبارية يبدي فيها المجلس الدستوري رأيا قبل صدور القانون العضوي، وهذا راجع لأهمية ومكانة هذا النوع من القوانين، فهي في مرتبة أعلى من القانون العادي من تشريعات وتنظيمات، ومراسيم، إلا أنها تبقى في مرتبة أدنى من الدستور لما يتميز به هذا الأخير لأنه مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة لاحتوائه على قواعد أساسية تستمد منها جميع القوانين، رغم أنه من الناحية الشكلية يتصف بالجمود.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للقوانين العضوية مقارنة بالقوانين العادية، حيث اعترف المشرع صراحة بسمو القوانين العضوية، وضمها إلى الكتلة الدستورية، والتي يقصد بها مجموعة النصوص القانونية والوثائق التي يستند إليها المجلس الدستوري، لقياس مدى دستورية النص التشريعي المعروض عليه.

إن اختيار موضوع الرقابة على دستورية القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري لم يكن مجرد اختيار فقط، بل أملته جملة من الدوافع والمبررات من بينها طبيعة كل من الرقابة الدستورية على القوانين العضوية، ومعرفة القوانين العضوية في حد ذاتها ، بحيث تعتبر الرقابة على هذا النوع من القوانين من صلاحيات المجلس الدستوري، بحيث لا تخرج عن الإطار المحدد في الدستور، كذلك التعرف على المجالات التي نصت عليها المادة123 من التعديل الدستوري لسنة1996، وهي تختلف

[1]- مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس بدون رقم طبعة، الجزائر،ص 119.

تماما عن تلك المجالات المخصصة للقوانين العادية، وإبراز الإجراءات التشريعية في إعداد هذا النوع من القوانين خاصة إجراء الإخطار الذي تنوع هو أيضا بين الإخطار الإلزامي والاختياري على حسب نوع الرقابة.

تكمن أهمية البحث في معرفة المجالات المخصصة للقوانين العضوية باعتبار أن هذه الفئة من القوانين حديثة النشأة عرفته التجربة الدستورية الجزائرية من خلال التعديل الدستوري لسنة1996 بموجب المادة 123، والتي فصلت تماما في مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية باعتبارها مجالات حيوية لا يمكن للدستور أن يسعها كلها، لذلك أحالها إلى تفسير وتنظيم بموجب قوانين عضوية، فهي تتناول السلطات العامة في موضوعها وفي نفس الوقت تهدف لحماية الدستور.

إضافة إلى معرفة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري، وهذا في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور من خلال الإجراءات المتبعة في سنها إلى غاية صدورها ، فهي تخضع لنظام قانوني خاص ومتميز من أجل الوصول إلى رأي نهائي وإلزامي، ولأن التشريع بموجب قوانين عضوية يهدف إلى الحفاظ على التوازن الدستوري من خلال تنظيمه لمجالات حيوية لا يسعها الدستور، وفي نفس الوقت يهدف للحد من صلاحيات البرلمان وضمان عدم تجاوزه، لأن إصدار القانون العضوي يتطلب شروط صارمة.

مما سبق ذكره نطرح الإشكالية المتعلقة بالموضوع، والتي تتمحور حول **ما مدى نجاعة الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري في ضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية؟**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لموضوع البحث قلة الدراسات الشاملة المتخصصة بموضوع رقابة المطابقة.

إجابة على ذلك منهجيا اعتمدنا على المنهج التحليلي في معالجة طبيعة كل من الرقابة على القوانين العضوية، وإبراز دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

انطلاقا من الإشكالية السابقة، وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث، والتزاما بالمنهجية المتبعة، قسمنا البحث إلى فصلين متكاملين الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين العضوية، بما فيها المجالات التي تمسها القوانين العضوية وطبيعة الرقابة عليها، أما الفصل الثاني، والذي حاولنا من خلاله إبراز إجراءات الرقابة المتبعة من قبل المجلس الدستوري لإعداد هذه القوانين دون أن ننسى نتائج هذه الرقابة وعوائقها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين العضوية

من جملة التغيرات التي أحدثها التعديل الدستوري لعام1996 تلك التي طالت المجال التشريعي العائد للبرلمان والمتمثلة في تنوعه ما بين المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية واستحداث زمرة أخرى من القوانين المعروفة بالقوانين العضوية.

فقد ورد مصطلح القانون العضوي في أغلبية دساتير الدول المعاصرة من بينها الجزائر، مما يؤدي إلى ضرورة البحث في طبيعة هذا المصطلح وماهيته القانونية سواء كان صنف جديد أو مجرد ثوب يكتسي القوانين العادية لذلك ارتأينا التطرق إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين العضوية في الجزائر (المبحث الأول)، وتعتبر القوانين العضوية مجموعة من القوانين ذات أهمية بالغة تتجلى من حيث فعاليتها لتنظيم هيئة أو كيان أو دولة، والتي نص الدستور وحدد مضمونها ومجالات السن بموجبها كما أخضعت لرقابة من قبل المجلس الدستوري وعليه خصصنا (المبحث الثاني) لمضمون الرقابة على دستورية القوانين العضوية وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين العضوية في الجزائر:

اعتبرت القوانين العضوية وسيلة للتشريع في مجالات ذات طبيعة دستورية من حيث موضوعها، فهي تتعلق بالسلطات العمومية وتنظيمها وعملها، كما يمكن أن يتعلق الأمر بالتشريع بموجبها بالقواعد التي تتوسط الدستور والقانون العادي، ولدراسة مفهوم الرقابة على دستورية القوانين العضوية، ارتأينا معالجة مفهوم للرقابة على دستورية القوانين العضوية ضمن (المطلب الأول)، ودراسة ظروف نشأة القوانين العضوية وقيمتها القانونية ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين العضوية في الجزائر:

يعالج الدستور مجالات مختصة في تنظيم السلطات العامة في الدولة والعلاقة فيما بينها، وكذا الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من المجلات، وبالتالي نجد أن القوانين الأدنى منه درجة لا يمكنها مخالفته أو تجاوزه، ونظرا لارتباط القانون العضوي بالمواضيع الدستورية، كان من الضروري على الفقه الدستوري إحداث هيئات مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حتى تضمن مبدأ سمو الدستور وحمايته من التجاوزات التي يمكن أن تطرأ عليه باعتباره القانون الأعلى في الدولة ولا يجوز مخالفة أحكامه، وعليه يقتضي الأمر تحديد معنى الرقابة على دستورية القوانين، من حيث تعريف الرقابة على دستورية القوانين ضمن (الفرع الأول)، وتعريف القوانين العضوية كمحل للرقابة على الدستورية ضن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين:

تعني الرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها[1]، فتعد الرقابة على دستورية القوانين من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية، فهي تهدف إلى عدم الخروج عن منطق المبادئ الدستورية[2]، وعليه سنتطرق إلى دراسة كل من التعريف القانوني والسياسي للرقابة على دستورية القوانين.

[1]- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص438.
[2]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1989، ص187.

أولا:التعريف القانوني للرقابة على دستورية القوانين: يمكن تحديد المفهوم القانوني للرقابة على دستورية القوانين بالاستناد إلى المبدأ التالي: **"كل قاعدة قانونية سفلى تخضع إلى ما يعلوها من قواعد أخرى"**، لأن هناك تدرج بين القواعد.

وهذا يعني أن القواعد التي تقل منزلة عن الدستور تخضع لمبدأ الدستورية، وهو المبدأ الذي يسمح بإعلاء الدستور على كل النصوص والقواعد القانونية الأخرى، لذلك فإن القواعد التي تتعارض والدستور أو التي لا تتماشى معه تكون عرضة للإلغاء، ومن هذا المنطلق فإن القانون على الرغم مما يتمتع به من مكانة، إلا أنه يبقى خاضعا للدستور[1].

فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور، وقد جاء في نص المادة 162 من دستور الجزائر لسنة 1989، بمعنى: "تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وتطابق العمل التشريعي مع أحكام الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه فحق التشريع وان كان مقررا للهيئة التشريعية إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها من السلطات المحددة في الدستور"[2].

ومن هذا المنطلق فإن القانون على الرغم مما يتمتع به من مكانة إلا أنه يبقى خاضعا للدستور على المستويين الشكلي والمادي فلا يعتبر القانون سليما، إلا إذا كان لا يتعارض مع مضمون الدستور وهذا لما يقتضيه مبدأ تدرج القوانين[3].

ثانيا:التعريف السياسي للرقابة على دستورية القوانين: إن للرقابة على دستورية القوانين معنى سياسيا هاما، ذلك أن المسالة تتعلق بمراقبة نصوص صادرة عن السلطة التشريعية التي يمارسها في أغلب الأحيان مجلس منتخب، ومن هذا المنظار فإن القوانين تعبر عن الإرادة الجماعية، فإقرار عدم دستورية قانون هو بمثابة إخفاق بالنسبة لهذه الإرادة الجماعية، إلا أنه يبقى الإشكال المتمثل في تحديد السلطة التي لها مهمة الرقابة، فإن هذه الهيئة تكون مؤهلة من حيث طبيعتها للقيام بعمل سياسي أكثر من تأهلها للقيام بعمل قانوني، فتصبح عملية مراقبة دستورية القانون عملية سياسية [4].

---

[1]- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، بدون رقم طبعة، مركز الدراسات و البحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص239.

[2]- بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص345.

[3]- عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص239.

[4]- المرجع نفسه، ص239.

فتخول مهمة الرقابة على دستورية القوانين إما إلى هيئة سياسية أو إلى هيئة قضائية، وتتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بعدة مميزات نذكر منها:

أ- أنها رقابة سابقة على صدور القانون: أي أنها تباشر بعد إقراره من البرلمان، وقبل إصدار رئيس الجمهورية له، وينتج عن ذلك أنه تنتهي الرقابة إذا ما تم إصدار القانون، وينجو القانون بذلك من أية منازعة قد تثور حول دستوريته.

ب- تتميز الرقابة بواسطة هيئة سياسية بأنها رقابة وقائية: حيث تستهدف منع صدور أي قانون يثبت مخالفته لأحكام الدستور، وبالتالي تكون هذه الرقابة أكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون، إعمالا للمبدأ القائل بأن الوقاية خير من العلاج.

ج- تتولى الرقابة هيئة سياسية: يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بمباشرتها[1]، حيث تعد مسألة إسناد الرقابة إلى هيئة قضائية نقطة هامة[2]، خاصة أن القاضي مؤهل أكثر من غيره للقيام بعمل قانوني، لكن هذا التصور قد لا يتحقق بسهولة، ذلك أن رقابة النص القانوني يصعب أن تمارس بعيدا عن ذاتية القاضي، حيث ظهر هذا النوع من الرقابة نتيجة الانتقادات العيوب التي ظهرت على الرقابة السياسية، فاتجهت الأنظار إلى إرساء رقابة قضائية، وهذه الصورة من الرقابة تشمل رقابة القاضي على تطابق القانون مع مقاصد الدستور،فالاختصاص يكون من صلاحيات الهيئة القضائية أو إحدى الجهات المختصة والتابعة للقضاء.

وتتحقق الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإحدى الطريقتين، إما بطريقة رقابة الإلغاء أو بطريقة رقابة الامتناع[3].

يجب أن تتمتع الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بالقدرة القانونية العالية، لأن الرقابة مسألة قانونية تتطلب تمحيصا وتحليلا وتفسيرا لمبادئ الدستور، ومنطلقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومقارنة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهذه المبادئ لمعرفة مدى مطابقتها أو

---

[1]- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2009، ص271.

[2]- لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السابقة إلى هذه الرقابة ثم تتبعتها العديد من الدول في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى، فنجد أن الدستور النمساوي لسنة 1920 قد نص عليها و بدرجة أقل لدى بعض الدولة، إلا انه قد عرف انتشارا بعد الحرب العالمية الثانية، راجع في ذلك فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص200.

[3]- يقصد برقابة الإلغاء أن يرفع صاحب الشأن دعوى يطالب فيها بإلغاء قانون لمخالفته للدستور، ورقابة الإلغاء قد تكون سابقة على صدور القانون إذا اشترط عرضها على هيئة قضائية معينة، وقد تكون رقابة إلغاء لاحقة إذا تقرر أن تكون بعد إصدار القانون، أما رقابة المنع فتتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون، وتمارس بواسطة الدفع لا الدعوى، ويكون هذا في حالة وجود نزاع معروض على القضاء، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذا النزاع فيقوم القاضي بفحص دستوريته فإذا تحقق من عدم دستوريته يمتنع عن تطبيقه، راجع في ذلك عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 243-245.

مخالفتها لها ومدى تقيد السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة في الدستور من النواحي الشكلية والموضوعية [1]، تعد الرقابة على دستورية القوانين مسألة سياسية، وإن كانت عملية قانونية، فهي لا محال عملية لا تنفصل تماما عن التأثيرات السياسية، سواء كانت الرقابة من اختصاص هيئة قضائية أو من اختصاص هيئة سياسية[2].

الفرع الثاني: تعريف القوانين العضوية كمحل للرقابة على دستوريتها:

أطلق المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح **"القوانين العضوية"** على تلك النصوص المحددة على سبيل الحصر في الدستور، واعتبرها ذات مركز خاص مقارنة بالقوانين العادية، فهي ترمي إما إلى توضيح بعض أحكام الدستور أو إكمالها وذلك تفاديا للتفصيل في الدستور[3]، ويقصد بالقوانين العضوية القوانين الصادرة عن البرلمان، ويكون موضوعها دائما أمرا متعلقا سواء بالنظم السياسية أو الهيئات السياسية[4].

إن أول ما يمكن الانطلاق منه هي التعريف بالقانون العضوي، فقد اختلفت هذه التسمية من بلد لآخر فقد كانت هذه الأخيرة محل اهتمام من جانب مختلف الدساتير العالمية، كما حضيت باهتمام فقهاء القانون الدستوري، وبناءا عليه سنتطرق إلى دراسة التعريف القانوني والتعريف الفقهي للقوانين العضوية.

أولا:المحاولات الفقهية لتعريف القوانين العضوية: عرف الفقيه **"جوليان لفيار" "julien-Laferriere"** القوانين العضوية بأنها: "هي قوانين عادية بالرغم أنها مكملة للدستور الذي يضع المبدأ من حيث تنظيمها لبعض المؤسسات، ولكنها ليست جزء منه ولا تشاركه في طبيعته"[5].

كما عرف الأستاذ **"سليمان محمد الطماوي"** القوانين العضوية على أنها قوانين مكملة للدستور، فمواد الدستور يجب أن تتميز بصفة الاستقرار والدوام النسبي، وأن لا تعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة لهذه التغيرات، حيث تكتفي الدساتير المعاصرة بالمبادئ الكلية وتحيل التفاصيل

[1]- نسرين طبله،الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق،المجلد27، العدد الأول، سوريا، 2011، ص 499.
[2]- المرجع نفسه، ص240.
[3]- مراد مدلسي، المجلس الدستوري في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06،2016، ص153.
[4]- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص130.
[5]- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص12.

الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة للدستور، إلا أنه يتعين أن يحدد الدستور في صلبه ما يعتبر قانونا نظاميا أو أساسيا، مما يترتب إخضاعه لإجراءات تختلف عن إجراءات القوانين العادية[1].

وعليه يمكن أن نعرف القانون العضوي على أنه ذلك القانون الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية المكملة للدستور، والتي بموجبه قد منحها طبيعة خاصة تختلف عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة لسنها وصدورها، وذلك لارتباطها بوظائف تكميلية للدستور.

إن مسألة اعتبار القانون العضوي على أنه مجموعة القواعد المكملة للدستور، وباعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى، فهو يعالج مجالات مختصة في تنظيم السلطات العامة في الدولة والعلاقة فيما بينها، وكذا الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من المجلات، إلا أن وثيقة الدستور تتميز بالنص على المبادئ العامة دون الخوض في التفصيلات، وبالاستناد إلى المبدأ القاضي بأن كل قاعدة قانونية سفلى تخضع إلى ما يعلوها من قواعد أخرى، فإن الرقابة على دستورية القوانين العضوية تعني عدم مخالفة القانون العضوي للمبادئ الدستورية، حيث أن الدستور هو الذي منحها الطبيعة القانونية، وحصر مجالاتها فهي ترتبط مباشرة بوثيقة الدستور لتنظيمها وتفصيلها لقواعد دستورية، وتنظيم هيئات الدولة وعلى الرغم من أهمية ومكانة هذه القوانين، إلا أنها لا تسمو على الدستور وعليه كان لا بد من إحداث هيئات رقابية تعنى بالرقابة على مدى مطابقة القوانين العضوية لنص الدستور.

تبنى المشرع الجزائري القوانين العضوية بموجب جملة من التغيرات التي أحدثها التعديل الدستوري لعام 1996، التي طالت المجال التشريعي العائد للبرلمان، والمتمثلة في تنوعه ما بين المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية، واستحداث فرع آخر من القوانين هي القوانين العضوية، والتي تم حصرها بوجوبية الرقابة المطابقة، ووجوبية الرقابة السابقة عليها، كونها تتناول تنظيم وسير المؤسسات الدستورية، وعلاقاتها ببعضها، مما يجعلها مكملة للدستور[2]، فقد حددت المادة 165 من الدستور النصوص القانونية القابلة للرقابة الدستورية، وتم خص القوانين العضوية بإلزامية الرقابة عليها قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ[3]، خلافا للقوانين والمعاهدات والتنظيمات المسندة ممارستها لسلطات محددة بما لا يتعارض مع الدستور، والتي ميادينها واسعة وغير محددة على سبيل

[1]- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخمسة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1986، ص209.

[2]- السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 53-67.

[3]- ملياني نسيمة، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص49.

الحصر، عكس للقوانين العضوية المحصورة تعدادا في الدستور، فهي نصوص تكميلية للدستور شارحة له، خاصة و أن موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة أو تنظيم كيفية إنشائها وعملها أو تنظيم الحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني[1].

خص المشرع الجزائري القوانين العضوية بمجالات محددة نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها، فالرقابة على دستورية القوانين العضوية كرست لكون تلك القوانين محددة الموضوع محصور مجالها بنص الدستور على سبيل الحصر، فالهدف الذي سعى منه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال إدراجه للقوانين العضوية يتمثل فيقصر أحكام الدستور على القواعد والمبادئ العامة، دون الخوض في التفاصيل التي ليست من سمات الدساتير[2].

عمل المؤسس الدستوري الجزائري ضمن أحكام الدستور، وأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على إبعاد أية إمكانية لمخالفة القوانين العضوية للدستور، وذلك بإخضاعها للرقابة الإلزامية، والسابقة وإجبارية الالتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور[3].

ثانيا: التعريف القانوني للقوانين العضوية: لقد نصت مختلف الدساتير العالمية على القوانين العضوية حتى وإن اختلفت في تسميتها، إلا أن مضمونها يبقى نفسه، فمعظم الدساتير قد أحجمت عن إعطاء تعريف للقوانين العضوية واكتفت بذكر المجالات المخصصة لها، ومن بين الدساتير التي حاولت تعريف القانون العضوي نجد الدستور الاسباني الصادر في 29 ديسمبر 1978 فقد نصت المادة 1/81 منه على أن القوانين التنظيمية تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات العامة، وتلك التي تصادق على الأنظمة الداخلية لمناطق الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام، وباقي القوانين المنصوص عليها في الدستور، وتتطلب المصادقة على القوانين التنظيمية وتعديلها وإلغائها موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب في تصويت نهائي على مجمل المشروع وحاول المشرع تعريف القانون العضوي معتمدا على المعيار المادي القائم على حصر المحتوى الموضوعي للقانون[4].

---

[1]- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 55-60.

[2]- المرجع نفسه، ص63-67.

[3]- يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 22.

[4]- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع حقوق،تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015،ص08.

وقد تناول دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية من المادة 50 إلى المادة 70، وبين إجراءات التصويت على القوانين الأساسية، بحيث تكون بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية والقانون العضوي لا يعرض على المداولة العامة، أي أن مشروع القانون العضوي لا يناقش في الجلسة العامة لمجلس النواب إلا بعد مضي 15 يوم من إحالته على اللجنة المختصة.

كما اعتمد المشرع الفرنسي على المعيار الشكلي في تعريفه للقانون العضوي، فقد عرفه الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958 المعدل في 23 يوليو 2008، في المادة 46 القوانين العضوية على أنها تلك القوانين التي أضفى عليها الدستور طابع القوانين العضوية، ويصوت عليها، حيث أن المؤسس الدستوري الفرنسي اعتمد على الشكلي في محاولته تحديد النظام القانوني للقوانين العضوية، متخليا بذلك على المعيار المادي الذي كان سائدا قبل صدوره[1].

تعد فكرة القانون العضوي فكرة جديدة مستحدثة في القانون الجزائري[2]، حيث يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1996المنشأ الأول للقوانين العضوية[3].

فقد تعرض الدستور الجزائري لسنة 1996 لمصطلح **"القوانين العضوية"** في عدة مواد نذكر منها نص المادة 123التي نصت على ما يلي "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية"[4].

وبتفحص هذه المادة نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري شأنه شأن المؤسس الدستوري الفرنسي، قد أخذ بالمعيار الشكلي بالنص على مجالات وإجراءات السن بموجب قوانين عضوية.

فنلاحظ من خلال مختلف الدساتير أنها لم تحاول إعطاء تعريف مجمل للقوانين العضوية، وإنما نصت عليها من خلال جوانبها الإجرائية والموضوعية، ذلك أن التشريع لا يختص بالتعارف فهي من اختصاصات الفقه.

---

[1]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 05.

[2]- بن يوب جهيد، مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام،فرع الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص67.

[3]- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص19.

[4]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص10

المطلب الثاني: نشأة القوانين العضوية محل الرقابة و قيمتها القانونية:

ترجع نشأة القوانين العضوية إلى أحكام الدستور وحده دون سواه، مما جعلها نصوص موضع مراقبة، ومن المعروف أن القوانين العضوية قديمة في أصولها، إلا أنها حديثة التبلور، و من خلال ذلك سنتطرق إلى ظروف نشأة هذه القوانين (الفرع الأول) و مكانة هذه القوانين بالنسبة لباقي فروع القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف نشأة الرقابة على دستورية القوانين العضوية :

تعد القوانين العضوية قديمة النشأة حديثة التبلور، ولتتبع تطور هذه القوانين، وتتبع تطور الرقابة عليها ارتأينا دراسة هذا الفرع في الأنظمة الدستورية الأجنبية ثم ظروف نشأتها في الجزائر.

أولا: نشأة القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية الأجنبية: ظهرت فكرة القوانين العضوية في مراحلها الأولى من خلال المجال الوظيفي لها كنصوص قانونية أساسية، تنظم السلطات الدستورية في الدولة، وتضبط العلاقات الوظيفية فيما بينها، وكذا تنظيم انتخابات المجالس البرلمانية دون أن تسمى أو تذكر بأنها "قوانين عضوية"[1].

صدرت بعض الدساتير بموجب قوانين عضوية، كما هو الحال بالنسبة للدستور الايطالي الصادر بتاريخ 04 مارس 1948، أما بالنسبة لبعض الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية، فإنها أخذت بالمعيار المختلط المركب في تحديد القوانين العضوية، لأن الأصل أن القران الكريم هو الدستور في هذه الدول.

وفي مرحلة ثانية، ظهرت القوانين العضوية بالاسم وكاصطلاح ومفهوم في بعض دساتير النظم السياسية المقارنة، كما هو الحال في فرنسا منذ صدور دستور 4 نوفمبر 1848 إلى تاريخ دستور 1946، وفي مرحلة ثالثة والتي تبدأ بدستور فرنسا في 04 أكتوبر 1958، والذي منح فكرة القانون العضوي طبيعتها، وحدد مجالاتها والإجراءات الدستورية لسنها وصدورها بصورها أكثر وضوحا وتبلورا، حيث نصت حوالي 17 مادة منه على ضرورة صدور 19 قانون عضوي لتنظيم موضوعات ومسائل دستورية حيوية، حددت بموجب أحكام هذه المواد الدستورية على سبيل الحصر[2].

ثانيا: نشأة القوانين العضوية في الجزائر:تعد فكرة إدراج القوانين العضوية عند المؤسس الدستوري الجزائري فكرة حديثة، نظرا لما أحيطت به هذه القوانين من إجراءات خاصة عند سنها، من حيث

[1]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 14.
[2]- المرجع نفسه، ص15.

المبادرة والتصويت عليها وتعديلها،إلا أنه من الناحية الواقعية والموضوعية كانت موجودة من قبل في ظل الدساتير السابقة، حيث كانت الموضوعات التي تتناولها القوانين العضوية حاليا تعالج بقوانين عادية[1].

ارتبط وجود القوانين العضوية بتطور سياسي معين وبتقاليد دستورية خاصة، فالمؤسس الدستوري الجزائري سعى إلى تحقيق أهداف المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال استحداثه للقوانين العضوية ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية[2].

فيرى الأستاذ **"عبد المجيد جبار"**، أن إدراج هذا النوع من القوانين ضمن التعديل الدستوري الهدف منه هو تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة، وخاصة السياسية، مما ينبئ بتهديد الاستقرار القانوني وتسيب العمل التشريعي، وما يترتب عنه من نتائج، وأكثر من ذلك كبح إرادة السلطة التشريعية التي يرى أنها لم تمثل يوما السلطة العليا التي تستطيع تهديد كيان النظام السياسي الدستوري القائم، بل على العكس تماما، فلقد كانت دائما بمثابة الشخص المأمور[3].

في حين يرى الأستاذ **"عمار عوابدي"** أن الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري لتبني فكرة القانون العضوي في النظام الدستوري، هو اعتقادا منه بصحة وسلامة أسس وأهداف ومجالات ووظائف وقيم هذه الفكرة الدستورية العبقرية والأصلية ولتوظيفها في تدعيم وترشيد الحركة الدستورية الجديدة،لإعادة تأسيس وتنظيم سلطة الدولة، بعدما هزتها الأحداث والتطورات الوطنية والدولية الطارئة وغير المتوقعة، واستخدامها بعد تكييفها مع عوامل ومعطيات البيئة الوطنية الجزائرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية في ضبط عملية تقويم النظام الوطني الدستوري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، على أسس وضوابط دولة القانون والمؤسسات القوية والفعالة في توفير وتجسيد عوامل التوازنات الدستورية والسياسية لتحقيق، وترسيخ السلام والأمن الاجتماعيين في نهاية الأمر بصورة مؤكدة ومنتظمة، في هيبة وقوة الدولة الوطنية العصرية[4].

---

[1]- فاروق حمديشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2003، ص225-226.

[2]- ولد محمد مريم ،الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2012 2013، ص19.

[3]- المرجع نفسه، ص 21.

[4]- المرجع نفسه، ص19،20.

الفرع الثاني: العلاقة بين القيمة القانونية للقوانين العضوية والرقابة عليها:

يقصد بالقيمة القانونية للقوانين العضوية تحديد مرتبتها في سلم التدرج الهرمي للمعايير القانونية، ويقصد بمبدأ تدرج المعايير القانونية أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة متدرجة في شكل هرم يعلو بعضها فوق بعض على أساس قوة القيمة القانونية لها، بحيث تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها من درجات، كما تختلف القيمة القانونية للقوانين العضوية من دولة إلى أخرى بحسب نوع دستورها[1].

فبالنسبة للدساتير المرنة[2]، يمكن للقوانين المكملة للدستور أن تعدل أحكامها طالما أن تلك الدساتير تعدل بإجراءات القوانين العادية، ويترتب على ذلك عدم التمييز من حيث الكل بين الوثيقة الدستورية والقوانين المكملة للدستور، حيث أنه لهما نفس المكانة كمصدر للنظام الدستوري[3].

وعليه فإن القوانين العضوية التي تصدرها السلطة التشريعية في دول الدساتير المرنة لها نفس قوة ومكانة الدستور، أما إذا كان الدستور جامدا[4]، فإنه حتى وإن كانت القوانين العضوية مصدرا لقواعد القانون الدستوري فإن هذا لا يعني أنها تحتل نفس مرتبة الدستور من حيث القوة والقيمة القانونية[5].

يكون وضع وتعديل الدستور الجامد وفقا لإجراءات خاصة، حيث أن الدستور الجامد يصدر عن هيئة خاصة وهي السلطة التأسيسية وفقا لإجراءات تختلف عن إجراءات إصدار القوانين العضوية، لذلك نجد أن القوانين العضوية تكون أقل قوة ومرتبة من الدستور[6].

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فنجد أن القانون العضوي يتميز في إعداده بإجراءات خاصة تجعله متميزا عن القانون العادي[7]، من التشريعات والتنظيمات ومراسيم إلا أنها لا تعلو إلى مرتبة الدستور، فالقوانين العضوية في مركز وسط بين القواعد الدستورية والقوانين العادية لكن لا توجد أي

---

[1]- ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 33،34.

[2]- الدستور المرن هو الدستور الذي يعدل بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، وهنا يكون بمقدور السلطة التشريعية أن تعدل أحكام الدستور بإتباع ذات القواعد التي يتم بها تعديل القوانين العادية، ولا شك أن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية، راجع في ذلك حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 186.

[3]- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 445.

[4]- الدستور الجامد هو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات أكثر تعقيدا وشروط أكثر صعوبة عن القوانين العادية تحددها الوثيقة الدستورية ذاتها لضمان استقرار أحكامه، راجع حسن مصطفى البحري المرجع السابق، ص191.

[5]- محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص225.

[6]- ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص34.

[7]- للتمييز بين القانون العضوي و القانون العادي يتم الاعتماد على المعيار الشكلي القائم على شكل العمل القانوني والإجراءات المتبعة في إعداده، و المعيار المادي القائم على مواضيع و مجالات العمل القانوني، دون الاعتماد على المعيار العضوي باعتبار كلا القانونين صادران عن نفس الجهة، راجع سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص23.

قاعدة دستورية تخول القانون العضوي أهمية خاصة، فلا يوجد أي نص دستوري يصرح أو يؤكد أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي، ويبقى القانون العضوي خاضعا للدستور من حيث الإنشاء داخل سلم النظام القانوني للدولة كما يجب أن يتقيد بنصوص الدستور[1].

سكت الدستور الجزائري عن معالجة وتحديد القيمة القانونية لهذه القوانين، فيمكن القول بسمو القوانين العضوية على القوانين العادية، آخذين بعين الاعتبار الميادين والمجالات المخصصة للتشريع بموجبها،و كذلك الإجراءات المتبعة في سنها.

بناءا على ما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الدستوري الجزائري باستحداثه للقوانين العضوية لم يغير من المراتب القانونية في هرم تدرج المعايير القانونية كل ما في ذلك أنه أدرج درجة جديدة داخل المعيار التشريعي وبذلك تحتل نصوص القانون العضوي مكانة أدنى من الدستور باعتبارها نصوص مكملة له فهي تحتل مكانة أسمى من التشريعات العادية وعليه فإن الدستور يحتل أعلى مرتبة في هرم تدرج القوانين ثم يليه القانون العضوي ثم التشريع العادي وهكذا.

المبحث الثاني :مضمون الرقابة على القوانين العضوية وطبيعتها القانونية:

إضافة إلى توسيع مجالات القانون العادي أدخل التعديل الدستوري لعام 1996 طائفة جديدة من القوانين هي القوانين العضوية ضمن تدرج القواعد القانونية، والتي تحتل مكانة هامة ومميزة، وتعتبر من بين الوظائف الأساسية للبرلمان الجزائري وسنها بمثابة اختصاص أصيل له في مجالات محددة دستوريا،والتي نصت عليها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تتميز هذه المجالات عن غيرها من المجالات المخصصة للقوانين العادية نظرا لخطورة الميادين التي تمسها، حيث يقتصر الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان في إطار هذه المجالات على وضع القواعد والمبادئ العامة فقط ،دون التطرق إلى تفاصيل أو جزئيات، وهذا من شأنه أن يفسح المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية ، فهي ذات طابع حيوي واستراتيجي، وبما أن القوانين العضوية هي قوانين مكملة للدستور فان رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور يجب عليه التأكد من مدى مطابقة النص للدستور قبل إصدارها.

فمجال الرقابة يحتم على البرلمان التقيد بما ورد في الدستور من مجالات لذا يتطلب الأمر التأكيد على مجالات التشريع بقانون عضوي والتي تكون محلا للرقابة ضمن (المطلب الأول)وطبيعة هذه

[1]- المرجع نفسه، ص 37،38.

الرقابة تحتم على المجلس الدستوري النظر في النص العضوي محل الرقابة من الجانب الشكلي والموضوعي ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يمكن تقسيم مجالات القانون العضوي إلى مجالين مجال يحدد تنظيم الهيئات الدستورية، والمقصود بها السلطات العمومية وعملها سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية(الفرع الأول)، والمجال الثاني يقصد به القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة، والتي تخرج عن اختصاص التشريع العادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم الهيئات العمومية كمحل للرقابة:

اعتبرت نصوص وقواعد القانون العضوي كمجموعة طوائف من المجالات وليس طائفة من القوانين على أساس أن الحكومة الفرنسية كان هدفها ومبتغاها من إنشاء القانون العضوي إنشاء إجراء جديد، وليس طائفة من القوانين أصلا، كذلك فقد اعتبر القانون العضوي قانون لطائفة من المجالات، وليس لطائفة من القوانين إلا أنه يبقى قانون مستقل قائم بذاته [1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 1/141 من التعديل الدستوري نجد عبارة **"يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات"**، يؤكد لنا هذا الطرح إن المؤسس أراد أن تكون طائفة من القوانين منصبة على مجالات معينة، ومنه يتضح لنا من خلال ما سبق أن المرجع الوحيد للتعرف على مجال القانون العضوي هو القائمة الحصرية الواردة ضمن أحكام الدستور.

أولا: مجالات القانون العضوي المتعلقة بتنظيم الهيئات العمومية: تجدر الإشارة أن المادة 123في فقرتها الأولى ذكرت سبع مجالات مقارنة بالمادة 1/141 من التعديل الدستوري لسنة2016، والتي ألغت القانون المتعلق بالأمن الوطني، وبالتالي أصبحت ستة مجالات [2].

---

[1]- سامية بعلي الشريف ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2]- تنص 141 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 14،المؤرخة في 07 مارس 2016، على أنه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

لكن التعداد الوارد في المادتين المذكورتين أعلاه جاء على سبيل المثال، وليس الحصر شريطة أن لا يتجاوز المواد المذكورة في الدستور،لأن رقابة المجلس الدستوري تنصب على القوانين العضوية التي يتم التشريع بموجبها في عدة قطاعات سواء تلك المحددة في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أو في قطاعات أخرى بموجب المواد المتناثرة في الدستور[1].

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم المجالات إلى نوعين، كما أشرنا سابقا أبرز مثال على القوانين العضوية المتعلقة بالهيئات أو المؤسسات العمومية، نذكر على سبيل المثال مجموعة من النماذج للقوانين العضوية لهذه الهيئات، حيث تعددت المجالات التي بحث فيها المجلس الدستوري على رقابة القوانين العضوية نذكر منها:

يعد القانون العضوي رقم16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[2]،ويعد من أهم وأبرز تطبيقات فكرة القانون العضوي في النظام الدستوري الجزائري، باعتباره يعالج مجالا حيويا وهاما وحساسا، وهو مجال ينظم السلطة البرلمانية السيادية في الدولة وعلاقتها الوظيفية مع السلطة التنفيذية بصورة عامة ومع الحكومة بصورة خاصة، والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله [3]، باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد، كما يسهر على احترام القانون، والقانون العضوي رقم04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[4]،ويحدد هذا القانون تشكيلة المجلس وسيره بداية بتنظيم القضاة وواجباتهم وحقوقهم وكذا تنظيم مهنتهم.

ومن الخصائص التي تكتسي مجالات القوانين العضوية نجدها ذات طبيعة تنظيمية أو طبيعة تطبيقية تكميلية، أو قد تكون طبيعة إنشائية، وبالرجوع إلى المادة92من التعديل الدستوري لسنة 1996 نجدها تنص على تنظيم حالة الطوارئ والحصار فيعد مجالا تنظيميا، بينما المادة89 تعتبر مجالا تطبيقيا

[1]- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، بدون رقم جزء، دار الخلدونية، بدون رقم طبعة، الجزائر2007، ص19-22.

[2]- القانون العضوي رقم16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام1437 الموافق25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،ج .رعدد50، المؤرخة في 25 ذي القعدة1437الموافق28غشت2016.

[3]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4صفرعام1419 الموافق30مايو سنة1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج .رعدد37، مؤرخة 6صفر1419 الموافق1جوان1992 المعدل والمتمم بالقانون العضوي11/ 15 المؤرخ في26 يوليو.

[4]- القانون العضوي رقم04-12 المؤرخ في 21 رجب عام1425 الموافق 6سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج .رعدد57، المؤرخة في 23 رجب1425 الموافق 8 سبتمبر سنة2004.

تكميليا لأنها تحدد الإجراءات المطبقة في حالة وفاة أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية في الدور الثاني، والمادة 158 التي أسند لها مهمة تشكيل هيئات معينة لأول مرة ويتعلق الأمر بالمحكمة العليا[1].

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على مطابقة القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور: مارس المجلس الدستوري رقابته على القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، برسالة مؤرخة في 22 يناير سنة 2018 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 01، حيث أدلى المجلس الدستوري برأيه من حيث الشكل أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاءت تطبيقا لإحكام المواد 136 الفقرتان الأولى والثالثة و137 الفقرة الثانية و 138 و 141 الفقرتان 2 و3 من الدستور، فهي مطابقة للدستور، وأن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، تم تطبيقا لأحكام المادة 186 الفقرة الثانية من الدستور، فهو مطابق للدستور.

أما من حيث الموضوع، فاعتبارا بأن المشرع استند ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار إلى المادة 136 من الدستور، دون تحديد الفقرة الثالثة منها التي تنص على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، واعتبارا بالنتيجة، وعدم تحديد الفقرة الثالثة من المادة 136 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي يعد سهوا يتعين تداركه، أدلى المجلس الدستوري برأيه بخصوص فيما يخص أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار تعد المواد 1و3 و4 و14 و35 و36 37 و39 و40 و41 و41 مكرر 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور، وتعد أحكام المادة 38 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي أدلى به المجلس الدستوري[2].

[1]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص34.

[2]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.

الفرع الثاني:القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة كمحل للرقابة:

يرجع سبب ظهور القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة، والتي تخرج عن اختصاص التشريع العادي للتغيرات السياسية التي شهدها الجزائر، حيث اعتمدت السلطة السياسية مجموعة من القوانين ونظرا لارتباط هذه النصوص بالممارسات السياسية وترقية الحقوق والحريات، فأطلق عليها تسمية **"قوانين الإصلاح"** الرامية إلى إصلاح هياكل الدولة، وتمثلت في استحداث ترسانة قانونية قوية ومستقرة لها من الضمانات ما يجعلها تضمن تعزيز كيان دولة القانون وتجسيده على أرض الواقع، ولعل هذا ما يفسر ترك المجالات الحيوية للقانون العضوي.

تعتبر القوانين العضوية امتداد للنص الدستوري، وهي تهدف إلى استقرار المجالات اللي تنظمها، وقد قام المؤسس الدستوري إثر تعديل 2016 بتوسيع قائمتها لينظم بعض الممارسات السياسية التي عرفت نقاشات كبيرة على مستوى الساحة السياسية، كذلك مس هذا التعديل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية، بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية.

تعددت مجالات القوانين العضوية من ضمنها قانون الإعلام والذي يهدف إلى المتعلق بالإعلام إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، والذي تضمن قوانين عضوية جاءت تهدف إلى تطبيقات إصلاحات جديدة في المنظومة السياسية،وهذا لتكريس حرية الرأي والتعبير[1]، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيم عملها ونشاطها طبقا لأحكام المادتين 42، 123 من الدستور، كما أقر هذا القانون العضوي أن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور[2]، وكذا القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والذي أعاد صياغتها مبينا أنه تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة نشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أوإنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية ،مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة[3].

أولا: مجالات القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة كمحل للرقابة: سنعالج المجالات التي مسها القانون العضوي بموجب التعديل الدستوري الأخير بداية من المادة التي تقضي على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،

[1]- القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 8 يناير2012، المتعلق بالإعلام ، ج- ر عدد 02 ، المؤرخة في15يناير2012 .

[2]- القانون العضوي رقم12-04 المؤرخ في12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج . ر عدد02 ، المؤرخة في 15 يناير2012.

[3]- القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،ج ر-عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012 .

وتماشيا مع الحقوق التي أسندها الدستور للأحزاب السياسية ، والتي بقيت منظمة عن طريق قوانين عادية، تخول المؤسس الدستوري إلى فرض التزامات على هذه الأخيرة بقانون عضوي، كما نظم أيضا الجمعيات بنفس الصيغة [1].

تناول التعديل أيضا السلطات الثلاثة السلطة التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية، بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية.

فبالنسبة للسلطة التنفيذية ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ويتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة، وخاصة ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية، فإن الدستور كرس الممارسة السياسية السابقة التي كانت محل جدل، وفيما يتعلق الأمر بالانسحاب من الانتخابات الرئاسية بعد نيل الترشح فقد نصت المادة 103من التعديل الدستوري لعام 2016 "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني ،عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان"[2].

وبهذا يكون المؤسس الدستوري رتب عملية الانسحاب من الانتخابات الرئاسية، والتي تكون بموجب قانون عضوي، وفيما يخص السلطة التشريعية وتحديدا الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه وشروط استخلاف النائب أو العضو في حالة شغور مقعده ، وتنظيم سير كل من الغرفتين، فالم ينل تنظيمها عن طريق القوانين العضوية إلا الغرفة الأولى منها تحديدا في مجال التعويضات البرلمانية طبقا للمادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

أما السلطة القضائية فقد نالت هي الأخرى حصتها من حصانة القوانين العضوية، فقد نصت المادة 92 الفقرة الثالثة زيادة على الوظائف المنصوص في الفقرتين 4 و5 يحدد قانون عضوي الوظائف الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، وبهذا تصبح قائمة تعيينات رئيس الجمهورية واسعة على ما كانت عليه[4].

[1]- المواد 35، 53، 54 ، من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،السابق الذكر.
[2]- المادة 103، المرجع نفسه.
[3]- المادة 120، المرجع نفسه.
[4]- المادة4،5/92 المرجع نفسه.

أما على المستوى الرقابي فإن الإجراء الخاص بإخطار المجلس الدستوري والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية نظم أيضا عن طريق قانون عضوي، كم نالت الهيئة المتعلقة بمراقبة الانتخابات تغيرات دستورية[1].

ثانيا: نماذج للرقابة على القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة كمحل للرقابة:
تعددت هذه المجالات نذكر منها مايلي:

أ- رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي للانتخابات: إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القانون العضوي للانتخابات طبقا لنص المادة 186 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور من خلال التأكد من تطابق أحكام هذا الأخير مع أحكام الدستور، فهي تشكل رقابة وقائية وقبلية على العملية الانتخابية، وإلغاء أي نص قانوني يخالف هذه المبادئ، وهذا للوصول إلى قانون انتخابي عادل و فعال.

1-رقابة المجلس الدستوري على دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989 :إن قانون الانتخابات رقم 89-13 يعد أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية في الجزائر يخضع لرقابة المجلس الدستوري حيث قام المجلس الدستوري، بإلغاء مجموعة من المواد غير الدستورية والتي لها علاقة مباشرة بالانتخابات[2]، فلعب المجلس الدستوري دورا هاما في حماية المترشحين في أول انتخابات تشريعية ورئاسية في عهد التعددية الحزبية واللتان أجريتا سنتي 1991 و 1995 ونظمها قانون الانتخابات رقم 89-13، من خلال إلغائه لأربعة مواد غير دستورية من هذا القانون (المواد 86، 108، 110، 111) والتي كان من الممكن أن ترجح كفة فئة من المترشحين على حساب فئة أخرى، وهو ما كان بمقدوره أن يمس بشفافية العملية الانتخابية[3].

2-رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 : مارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية الأمر 97-07 في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يعد أول قانون ذو طابع عضوي ينظم الانتخابات من خلال رأيه رقم 97-02 الصادر في 06 مارس 1997[4]، حيث أكد المجلس الدستوري في مراقبته للفقرة الثانية من

[1]- ليلى سليماني،العمل البرلماني في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2016-2017،ص179.
[2]- انظر قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بمدى دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89-13، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989، ص 1049.
[3]- بومصباح كوسيلة، الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد 07، المجلد 02، ص 319.
[4]- أنظر رأي المجلس الدستوري 02-97، الصادر في 06 مارس 1997، والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997، ص42.

المادة 157 التي تنص على **"التزام المترشح للانتخابات الرئاسية بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية، أن كلمة "وسياسية"** غير مطابقة للدستور لأن المادة 70 من دستور 1996 في الفقرة الثانية منها تجعل رئيس الجمهورية حاميا للدستور وهذه المهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية) والتي تكون في حد ذاتها محل استعمال ذي طابع سياسي، وبالتالي فعبارة "وسياسية" غير مطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام هذا الأمر[1].

3-رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012: فيما يخص القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات والذي نظم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد خضع هذا لرقابة المجل الدستوري من خلال رأيه رقم 03-2011 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011[2]، حيث مارس تحفظا على تفسيريا على المادة 169 منه، والتي تنص على ما يلي **"تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية"**، أين أكد المجل الدستوري على دستورية هذه لكن بربط مراعاة تحفظه المتمثل في أن لا يكون القصد منها المساس بصلاحيات المجلس الدستوري الذي أوكل له المؤسس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخابات بموجب المادة 163 فقرة 02 من الدستور، وكذا الهيئات القضائية وغير القضائية الأخرى التي حدد لها المشرع مجال اختصاصها خلال الانتخابات الرئاسية، حيث أكد المجلس الدستوري بعدم دستورية كل من المادة 78 الفقرة الثالثة، المادة 90 الفقرة الثالثة والمادة 170 من هذا القانون العضوي فالمجلس الدستوري من خلال رقابته على دستورية القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 قد ساهم في حماية مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات من خلال تأكيده على عدم جواز التمييز بينهم على أساس الأصول ، وكذا مبدأ الفصل ما بين السلطات من خلال تجنب حصول تنازع بين صلاحيات كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وباقي الهيئات الرقابية المكلفة بالسهر على صحة الانتخابات و على رأسها المجلس الدستوري[3].

4-رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016: بالنسبة للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر بعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس

[1]- بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص321.
[2]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012، ص04.
[3]- بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص321

2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد خضع لرقابة المجلس الدستوري بموجب رأيه 16-02 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور[1]، حيث مارس المجلس الدستوري رقابة وقائية وقبلية على العملية الانتخابية في جانبها القانوني والتنظيمي، من خلال الرقابة على دستورية القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي أشملت على فحص أحكامه من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع، حيث لم يغفل المجلس الدستوري الأخطاء الشكلية التي وردت في بعض أحكام هذا القانون العضوي وقام بتصحيحها، وإعادة صياغتها بطريقة سليمة، والتي كانت من الممكن أن تعرقل مهمة الهيئات الرقابية خلال الرقابة على العملية الانتخابية من خلال صعوبة تفسير مضامين الأحكام المتحفظ حولها[2].

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يقصد برقابة المطابقة أنه لا يعتبر النص صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا، ومن ثم فإن كل ما لم يرخص بنص دستوري صريح فهو محظور انطلاقا من هذا التفسير إن رقابة المطابقة لا يمكن إلا أن تكون مشددة ذلك لمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة لذا نجد أن جميع النصوص التي كان من شأنها أن أقرت بصلاحيات لم ينص عليها الدستور عارضها المجلس الدستوري وطبقا لنص المادة 141الفقرة الأخيرة من دستور يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري، ورقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية هي رقابة مطابقة وليست رقابة دستورية، فيجب أن تكون نصوص القانون العضوي مطابقة للدستور على سبيل القيد شكلا وموضوعا لإقرار دستوريتها مقارنة بالقوانين العادية والتي يتوجب لإقرار دستوريتها، أو يكفي لذلك أن تكون مطابقة للدستور شكلا، وإن خرجت موضوعيا عن روح الدستور تحقيقا للغاية التي يغلب عليها طابع المصلحة العامة.

الفرع الأول:المطابقة الحرفية للدستور:

ينظر من خلالها المجلس الدستوري إلى مدى التشابه بين المصطلحات المستعملة في نص القانون العضوي والمصطلحات المقابلة لها في الدستور ، والتي تكون بمثابة نقل حرفي لما هو موجود في النص الدستوري، مما يجعل هذه الرقابة غير فعالة لا يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة من

[1]- انظر رأي المجلس الدستوري رقم 02-16، المؤرخ في 11 أوت سنة 2016، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016، ص03.
[2]- بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 323-325.

القانون العضوي رغم أنه بمثابة قانون مكمل للدستور[1]، وبالتالي هذا النوع من الرقابة يمنع من تحقيق الأهداف المرجوة من القوانين العضوية.

إن اهتمام المجلس الدستوري بصياغة المواد والتعبير التي جاءت بها القوانين العضوية ومطابقتها بالمصطلحات المقابلة لها في الدستور ليست معناه أن المجلس يتوقف عند التفسير الضيق والمقابلة الحرفية بل يتعداه لقراءة مضمون النص العضوي الذي يجب أن لا يخالف أحكام الدستور[2].

يمارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وقد أخضع الدستور القوانين العضوية لهذه الرقابة المسبقة قبل صدورها من خلال المادة 141 من الدستور، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وذلك ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسة واستقلال القضاء، ومن ثم فلا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد الفصل في مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري، واختصاص المجلس الدستوري يعتبر وجوبي وإلزامي، وتعرف هذه المراقبة بمصطلح **"تقدير المطابقة للدستور"** [3].

الفرع الثاني:الرقابة المنطقية للدستور:

تعد الرقابة المنطقية للدستور موضوعية على عكس الأولى التي تعتبر شكلية في ظاهرها تهتم بمطابقة المصطلحات فالرقابة المنطقية تقوم على الفهم الجيد لمضمون النص العضوي، والذي يجب أن لا يخرج عن إطار أحكام الدستور وقواعده دون أي إضافة له أو توسيع في السلطات [4].

وعليه فإن رقابة المجلس على القوانين العضوية تقيد البرلمان بشكل كبير سواء من حيث المصطلحات التي يستعملها في تشريعه لهذه القوانين، والتي لبد أن تكون متشابهة تماما للمصطلحات الواردة في الدستور أو من حيث المجالات التي يشرع فيها فهي محصورة دستوريا فلا يجوز أن تخالف القواعد والأحكام الدستورية [5].

وهذا يعني أن الجهة مصدرة القانون العضوي عليها التقيد بالأحكام الواردة في الدستور بمعنى أنه ممنوع على المشرع الخروج عن أي مجال من المجالات المحددة في الدستور، والتي يتوجب إصدارها

[1]- ليديه دوفان، أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة ،2013، ص5.
[2]- سهيلة دبياش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،التخصص في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، الجزائر،2000، ص110.
[3]- أنظر المادة 123 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 1996، و المادة 165 فقرة 02 من دستور 1996.
[4]- ليديه دوفان،المرجع السابق، ص5.
[5]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 100.

بموجب قانون عضوي تحت عيون المجلس الدستوري عندما يقوم بدور الرقابة على النصوص القانونية الصادرة بموجب قانون عضوي، وحتى لا يكون مصير هذا القانون الإبعاد على اعتبار أنه مخالف للأحكام الدستورية.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، نجد أن هذا النوع من القوانين يحض بمكانة هامة نظرا للمجالات التي يمسها مما جعل الرقابة عليها إجبارية وسابقة، أي قبل دخول النص حيز التنفيذ لبدا أن يمر على المجلس الدستوري لإخضاعه لرقابة المطابقة، والتي تختلف تماما عن الرقابة الدستورية.

وبالتمعن في نص المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور 1996 والتي نصت على **" .....رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية "** يفهم منها الرقابة على دستور القوانين العضوية هي الرقابة وجوبية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، كذلك نص المادة 123 في فقرتها الثالثة والتي نصت يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور، والتي يفهم منها رقابة المطابقة، وهي تختلف عن معنى الرقابة الدستورية [1].

فالأجدر أن يصحح المؤسس الدستوري هذا الاختلاف الموجود في نفس المادة 165**" رقابة الدستورية "** ويتدارك، كما هو منصوص عليه في نص المادة 123 من دستور1996 **" رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية"** [2].

فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي للدستور والقانون العضوي بما يجعله مكملا وشارحا أو هما معا دون أن يتخطاه في ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر، وكل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور، وعليه فإن سن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي)غير مذكور وعمل مخالف للدستور، وبالنتيجة فإن التفسير في المطابقة يكون أيضا ضيقا مرتبطا بما هو مباح رسميا دون أن يتخطى ذلك إلى ما هو غير محظور أو لا يتنافى مع الدستور خلافا لرقابة الدستورية الواسع [3].

والقول بأن المطابقة مرتبطة بالمماثلة نصا وروحا نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة إذ هي رقابة مانعة لرقابة الدستورية.

تعد الغاية الأساسية من الرقابة على دستورية القوانين التأكد من مخالفة القوانين للدستور أو لا،على اعتبار أن الدستور يسمو على جميع النصوص والقواعد القانونية، مما يجعل النصوص القانونية المخالفة

---

[1]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 135.

[2]- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، مجلد 01،العدد02، سنة 2000، ص 79.

[3]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 91.

للدستور عرضة للإلغاء، فهي وسيلة يضمن من خلالها المؤسس الدستوري عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في مجال إصدار القوانين التي يستوجب ألا تخالف أحكام الدستور،لضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها هذا وفق التعريف القانوني للرقابة.

أما من الناحية السياسية توكل مهمة الرقابة لهيئة مؤهلة من حيث طبيعتها للقيام بعمل سياسي أكثر من تأهلها للقيام بعمل قانوني، مما يضفي على الرقابة الدستورية للقوانين العضوية بعض الخصائص أولها أنها سابقة على صدور القانون، كذلك تعتبر وقائية تقوم بها هيئة ليست قضائية بل سياسية، كما أشرنا.

تعددت تعاريف القوانين العضوية بين تعاريف قانونية لدى بعض الدول إلا أن المشرع الجزائري تجنب تقديم تعريف واضح ودقيق واكتفى بتحديد مجالاتها تاركا تعريفها للفقه الذي أجمع على أنها قوانين مكملة للدستور ينبغي ألا تتعرض للتعديلات باعتبار أنها تمس بالسياسات طويلة الأمد،فهي تأتي في مرتبة أدنى مباشرة من الدستور وأعلى من التشريعات العادية.

مجال القوانين العضوية محدد ومحصور بموجب مجموعة من المواد الدستورية بداية من الدستور الصادر عام 1996بموجب المادة165 ليليها بعد ذلك التعديل الدستوري الأول له بمقتضى نص المادة123،والتي ذكرت سبع مجالات هامة، منها ماهو ذو طبيعة تنظيمية أو طبيعة تطبيقية تكميلية أو قد تكون طبيعة إنشائية،كما يمكن تقسيم هذه المجالات إلى مجالين ،المجال الأول يتعلق بتنظيم سير الهيئات الدستورية،أما المجال الثاني يتعلق بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة والتي تخرج عن اختصاص التشريع العادي.

تتمثل الرقابة الممارسة من قيل المجلس الدستوري على القوانين العضوية في رقابة المطابقة، تكون إما حرفية أي تنضر في المطابقة الحرفية لأحكام الدستور، ورقابة مطابقة منطقية، بحيث تنظر منطقيا في احترام مواد القانون العضوي للأحكام الواردة الدستور، مع إضفاء الحركية على أحكام القانون العضوي وليس الوقوف عند حرفية المادة الواردة في الدستور.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للرقابة على دستورية القوانين العضوية في التشريع الجزائري

يتمثل الهدف الأساسي للرقابة على دستورية القوانين على اختلاف النظم القانونية في تحقيق مفهوم دولة القانون بإخضاع السلطة التشريعية للرقابة على تصرفاتها، والتأكد من مدى التزامها بحدود الدستور، وعدم انتهاكها للحقوق والحريات التي يكفلها الأفراد، وإلا أصبحت تشريعاتها عرضة للحكم بعدم دستوريتها.

وبما أن القوانين العضوية تشكل امتداد للدستور وتكميلا له، ونظرا لأهميتها ومكانتها، فقد حرص الدستور على أن يسد كل احتمال لخرقها وتجاوزها، وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الإجراءات الصارمة لصدورها، وهذا ما أكدته لنا جميع دساتير الجمهورية الجزائرية بداية من دستور 1996، ومختلف التعديلات التي عرفتها أيضا وأخرها تعديل 2016، بالإضافة إلى قواعد ومواد النظام الداخلي للمجلس الدستوري من خلال مواده التي فصلت تماما في هذه الإجراءات بالتدرج، وبما أن الفصل الثاني يتضمن دور المجلس الدستوري في الرقابة القوانين العضوية سنقتصر على ذكر الإجراءات المتبعة من قبله بالتفصيل، ومدى إلزامية آراءه ضمن (المبحث الأول)، ثم نتناول كل من نتائج الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعددة الاحتمالات، وكذا العوائق التي حالت من تحقيق نتائج أفضل لهذه الرقابة ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على القوانين العضوية :

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة جد هامة في النظام السياسي الجزائري، فقد أنشئ بنص دستوري، كما كلف بمهام جوهرية بنص دستوري أيضا، ولأجل ذلك أسندت إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين، من بينها الرقابة على القوانين العضوية، فإذا أوكل المجلس بهذه المهمة وجب عليه احترام مجموعة من القواعد القانونية الإجرائية، وذلك من أجل الوصول إلى رأي يكون نهائي وإلزامي.

أضفى المؤسس الدستوري الجزائري طابع خاص على الرقابة الممارسة على القوانين العضوي، فقد قام بتحديد الجهات المكلفة بالإخطار (المطلب الأول)، وبعد وضع النص تحت تصرف المجلس الدستوري يتم فحص مشروعية النص من أجل اتخاذ الرأي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يتميز دور المجلس الدستوري وفق ما هو محدد دستوريا بعدم المبادرة تلقائيا بأداء المهام والاختصاصات المنوطة به والمحددة وفق ما جاء في الدستور، إلا إذا طلب منه ذلك، فيتحرك استجابة للطلب الموجه إليه، وحدد بذلك الجهات أو الهيئات المكلفة بالإخطار، والتي تشمل كل من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وهذا طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصفة عامة.

لكن الأمر لا ينطبق على القوانين العضوية التي حظيت بميزة هامة، فيما يتعلق بإجراء الإخطار، وبما أنها من النصوص الخاضعة للرقابة القبلية، فإن الدستور أوكل رئيس الجمهورية سلطت الإخطار في مطابقتها للدستور، فهذا الحق يقتصر على رئيس الجمهورية دون سواه (الفرع الأول) ويعرف الإخطار عموما على أنه إجراء قانوني يعني إشعار أو أخبار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون أو تنظيم أو معاهدة، ويكون ذلك برسالة موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري، وتكون مرفقة بالنص المعروض وفق شروط معينة، ويتم هذا الإجراء ضمن الأجل المحصور بين مرحلة الإصدار وبعد المصادقة على النص العضوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإخطار الرئاسي الانفرادي بشأن الرقابة على دستورية قانون عضوي:

تجلى حق إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية، واقتصر على رئيس الجمهورية وحده فقط، حيث كان ذلك واضحا في أحكام الدساتير الجزائرية، وما اتصل بها بداية من دستور1996

إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016.

أولا:إجراء الإخطار وفق أحكام الدستور: تناول التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن أحكامه وتحديدا في نص المادة 186 و187 منه إجراء إخطار المجلس الدستوري مبينا في ذلك الجهات القائمة به، سواء تعلق الأمر بالإخطار الاختياري الذي يضم كل من (القوانين العادية والتنظيمات،والمعاهدات)، أو الإخطار الوجوبي الذي يندرج ضمنه كل من (القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان).

فالمادة 186 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على مايلي: **"يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"**[1]، فإن أحكام المادة 186 الفقرة الثانية جاءت بحكم استثنائي، وهو وجوب إخطار المجلس الدستوري فقط من قبل رئيس الجمهورية قبل أن يصدر القانون العضوي، ولعل السبب الأساسي نجده في خصوصية كل مجال من مجالات الإخطار فيما يخص الرقابة الوجوبية، والسابقة عن دخول القوانين حيز النفاذ.

إذن فالمادة126 من دستور 1996 تبين لنا أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخول له دستوريا إصدار القانون في الجريدة الرسمية، وهذا بعد أن يصادق عليها البرلمان، وبما أن القانون العضوي هو أعلى درجة من القانون العادي كذلك يصدره رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليه البرلمان ، وتكون هذه المصادقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الأمة[2]. وللنظر في مدى مطابقته للدستور نجده راجع إلى الأهمية التي يكتسيها القانون العضوي في الهرم القانوني للتشريع في الجزائر[3]، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه طبقا لنص المادة 138 الفقرة الرابعة على انه في كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

إن اقتصار حق إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية يثير إشكال حقيقي، في حالة ما إذ اخل رئيس الجمهورية بواجبه الدستوري، الذي سيؤدي إلى شل عملية

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص119.
[2]- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010،ص 273.
[3]- محمد بلومي، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 144.

نفاد القانون نظرا لضرورة خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من قبل المجلس الدستوري قبل صدوره ، وبالتالي لا يصدر القانون من قبل المجلس ما لم يخطره رئيس الجمهورية.

ثانيا:إجراء الإخطار وفق أحكام نظام المجلس الدستوري: بما أن إجراء الإخطار المحرك الرئيسي لعملية الرقابة، بمقتضاه يوضع النص تحت تصرف المجلس الدستوري بناءا على طلب من رئيس الجمهورية ، أحيط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط تم ذكرها بالتفصيل ضمن أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 رجب عام1440 الموافق13 مارس 2016 والمتمثلة في :

تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار: يسلم بعد التسجيل إشعار باستلامها[1]، ويشترط في هذه الرسالة أن تكون موقعة من قبل رئيس الجمهورية وحده فقط دون سواه،ولم يشترط في رسالة الإخطار أن يكون بها حجج وأسباب[2]،لكن هذا لا يثير إشكال في القوانين العضوية لأنه يتم الإخطار فيها وجوبا برفع جميع أحكامها لرقابة المجلس،قبل أن يتم إصدارها، على عكس النصوص العادية التي يكون فيها الإخطار اختياري.

إذا كان المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين الأخرى وسلطته مقيدة عند النضر فيها، بحيث لا يمكنه أن يفحص سوى الأحكام الواردة برسالة الإخطار دون سواها، حتى لو استلزم الأمر الفصل في دستورية الحكم محل الإخطار النظر في دستورية الأحكام الأخرى في نص القانون، فإن الأمر هنا يختلف بالنسبة للقوانين العضوية، فإذا كان القانون محل الإخطار قانونا عضويا يكون المجلس الدستوري غير مقيد برسالة الإخطار، أي غير مقيد بالنضر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط، وإنما النضر في كامل نص القانون العضوي الذي يعرض عليه كاملا، فللمجلس أن يفحص القانون ويراقب مدى مطابقته للدستور،سواء من حيث الإجراءات أو مواضيعه في حد ذاتها[3].

[1]- المادة13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل وسير المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2016، الصادر في 06 مايو 2016، الجريدة الرسمية العدد 26.

[2]- دوفان ليديه، المرجع السابق،ص17.

[3]- قتاني عبد العزيز، النظام الاجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ص 103، 104.

الفرع الثاني : أجال الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية:

لم يورد المؤسس الدستوري الجزائري أجلا للإخطار الو جوبي، غير أنه حدد أجل إبداء الرأي و ذلك من خلال المادة الأولى من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري، والتي تعد المرجع الأساسي لمعرفة أجل رفع الإخطار الوجوبي، بحيث أحالتنا للمادة 189 الفقرة الأولى من تعديل الدستوري 2016 [1].

على خلاف الإخطار الوجوبي الذي يبقى قائما ويوقف إصدار النص العضوي، إلا بعد إتمام إجراءات رقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري، وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 141[2]، من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للأحكام الفقرة 2 من المادة189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أنه كان أجل رفع الإخطار الوجوبي مرتبط بأجل رفع الإخطار في الرقابة السابقة الاختيارية وفقا لنص المادة126 من دستور 1996 ، وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يورد أجلا للإخطار الوجوبي تبقى المادة126 القاعدة العامة، إلا أن الاختلاف بين رقابة المطابقة والرقابة السابقة الاختيارية، يكمن أن الإخطار في الرقابة السابقة الاختيارية يبقى مرتبطا بهذا الأجل، ويسقط الحق فيه بمجرد انتهاء أجل الإصدار المحددة ب 30 يوم [3].

المطلب الثاني: مرحلة اتخاذ الرأي بشأن الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

بمجرد إخطار المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية فإنه يبدي رأيا فقط إذا كان الإخطار سابقا على صدور النص المطعون في مدى دستوريته أو قرارا بعد أن يصبح النص واجب التنفيذ، هذا ما أكدته لنا المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 والتي تقضي بأنه: **"يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في دستورية المعاهدات و القوانين،**

[1]- تنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016على أنه: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف (30)ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود ظرف طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام.

[2]- تنص المادة 3/141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ".

[3]- دوفان ليديه، المرجع السابق، ص18.

التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية" لهذا لابد أن نميز بين الرأي والقرار الصادرين عن المجلس الدستوري[1].

فعملية إصدار الرأي لا تكون عشوائية من قبل المجلس الدستوري، بل تكون ضمن إطار محدد وهي بمثابة قيود وجب عليه احترامها، لكي يكون الرأي الصادر ضمن إطار قانوني صحيح (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى قيمة هذه الآراء من حيث إلزاميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء اتخاذ الرأي:

يتوجب على المجلس الدستوري قبل اتخاذ الرأي الالتزام بمجموعة من القيود، تتعلق بإجراءات إلزامية على المجلس احترامها قبل البدء في المداولات (أولا)، ثم الشروع في المداولات(ثانيا)،وضوابط تتعلق بنشر الرأي الذي توصل إليه المجلس (ثالثا).

أولا : التحقيق كقيد على إجراء اتخاذ الرأي: بمجرد استلام المجلس الدستوري لرسالة الإخطار، تسجل على الفور لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطارات، ويسلم إشعار باستلامها، والذي يعد تأشيرة تمنح للمجلس للبدء في رقابة مطابقة النص المعروض عليه[2]، حيث يقوم رئيس المجلس بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس، للرئيس السلطة التقديرية في تعيين المقرر، والذي لا يعلن عن اسمه، ويتولى هذا الأخير تحضير مشروع الرأي، فهو أول من يدرس النص المعروض على المجلس الدستوري لفحص مطابقته للدستور، ولأجل القيام بعمله على أكمل وجه يمكنه جمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع و له أن يطلب كافة الوثائق التي لها علاقة بالمسالة المعروضة عليه، ويمكنه عند الحاجة الاستعانة واستشارة ذوي الاختصاص بهدف الحصول على المعلومات والتوضيحات، وبعد انتهاءه من التحقيق في النص موضوع الإخطار يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي المعد من قبله والذي يحتوي على تحليل الموضوع مع ذكر الأسباب والنصوص القانونية التي استند عليها[3].

---

[1]- يعد الرأي الأسلوب الذي يصدره المجلس الدستوري عند نظره في النص القانوني الذي لا يزال غير نافذ، أما القرار فهو الأسلوب الذي يصدره المجلس الدستوري أثناء نظره في النص القانوني النافذ، راجع المادة 1/165 من دستور 1996، السابق الذكر.

[2]- تنص المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل وسير المجلس الدستوري على أنه:"تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها".

[3]- ولد محمد مريم، المرجع السابق،ص 133-134.

وتأكيدا على الإجراءات المذكورة أعلاه والمتعلقة بمهام المقرر نرجع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والذي حددها بدقة كما أولى لها اهتماما كبيرا محافظا في ذلك على طابع السرية، خاصة فيما يتعلق بالمقرر الذي يتولى مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي[1]، كما له الأحقية في جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، والتي تساعده على أداء مهامه[2]، يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي[3]، يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف.

ثانيا: المداولات كقيد لإجراء اتخاذ الرأي: بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تليها مباشرة إجراء أخر ألا وهو المداولات، فيجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، وفي حالة غيابه يمكن له أن يفوض لنائبه رئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه، يترأس الجلسة العضو الأكبر سنا، وتتم مداولات المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضاءه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة، ويتولى الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري فهو الذي يتولى تحضير جلسات المجلس التي يحضرها بغرض مسك قلم الجلسات، وتدوين كل ما يدلي به الأعضاء من أراء أثناء المناقشات دون المشاركة في المناقشات ولا في التصويت، ويوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، ويوقع رئيس المجلس الدستوري و الأعضاء الحاضرون أراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى الأمين العام تسجيل الآراء والقرارات و يتولى إدراجها في الأرشيف، يلاحظ أن المؤسس الدستوري اهتم بالسرية والسرعة وتوفر الخبرة اللازمة في المقرر.[4]

ثالثا:ضوابط نشر الرأي: بعد الانتهاء من مرحلة المداولات التي ناقش فيها أعضاء المجلس الدستوري القانون العضوي محل الإخطار يدلي المجلس رأيا محاطا بمجموعة من الخصائص لكي يكون صحيحا ضمن إطار يسمح به القانون، وعليه يأخذ الرأي شكل منهجي معين وفق ترتيب محدد.

---

[1]- تنص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل و سير المجلس الدستوري على انه:"يعين رئيس المجلس الدستوري،بمجرد تسجيل رسالة الإخطار،مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف،وتحضير مشروع الرأي أو القرار".

[2]- تنص المادة16 من المرجع نفسه أنه:"يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره".

[3]- تنص المادة17 من المرجع نفسه على أنه:" يسلم المقرر، بعد الانتهاء من عمله،إلى رئيس المجلس الدستوري والى كل عضو في المجلس نسخة من الملف،موضوع الإخطار،مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار".

[4]- انظر المواد 18 19 20 21 22 23، المرجع نفسه.

1- رقم الرأي أي التاريخ الكامل له (التاريخ الهجري ثم الميلادي): إن الموضوع الذي يتناوله النص محل المراقبة ليسهل الاطلاع على الرأي، وكذا النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري لإصدار رأيه وهي الأحكام الدستورية، والقوانين العضوية أو الأوامر القانونية والقوانين العادية المرتبطة بموضوع الرأي، وكذا النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري، بالإضافة في بعض الأحيان يتم الاستناد إلى رأي سابق، وكذا الإشارة إلى معلومات تتعلق برسالة الإخطار بتحديد مصدرها وتاريخها وكذا تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس ورقمها [1] .

2- يجب أن تعلل أراء المجلس الدستوري وتصدر باللغة العربية: والتي تكون مسبوقة بعبارة **"بعد الاستماع للعضو المقرر"**، ويذكر بعدها جميع مراحل دراسة النص مدعما بالحجج المستعملة في ذلك الدستورية والقانونية التي اعتمد عليها المجلس لتبرير أحكامه[2].

3- **ليأتي بعدها منطوق الرأي**: والذي يكون مسبوقا بعبارة **"ولهذه الأسباب"** وفيه يصرح المجلس الدستوري بما قضى به، وغالبا ما يكون المنطوق في شكل مواد، كذلك لابد الإشارة إلى تاريخ الجلسة أو تاريخ جلسات المداولة، أي مدة انعقاد المجلس لدراسة موضوع الرأي ويكون أخر جلسة هو نفسه تاريخ الرأي.

4 - **يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهوري، وإلى الجهة صاحبة الإخطار**، وفي الأخير ينشر الرأي في الجريدة الرسمية متضمنا توقيع رئيس المجلس الدستوري، ولقد أصبح التوقيع يشمل أيضا أعضاء المجلس الدستور ابتداء من سنة 2000 بموجب الرأي رقم11 المتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور[3].

الفرع الثاني: حجية أراء المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

بعد انتهاء المجلس الدستوري من الإجراءات اللازمة، وإبداء رأيه في شكله النهائي مستوفيا لجميع الشروط القانونية، يأتي بعدها دور رئيس الجمهورية الذي يتم تبليغه برأي المجلس الدستوري، وكذا تاريخ جلسات المداولات، والأمر بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وكذا إمضاءات رئيس المجلس وأعضائه الحاضرين، والنتيجة التي توصل إليها المجلس الدستوري والتي تأخذ عدة احتمالات.

---

[1]- ولد محمد مريم،المرجع السابق، ص 138،137.

[2]- تنص المادة 24 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:"تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور".

[3]- المادة 25، 27 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،السابق الذكر.

قد يصرح المجلس الدستوري بمطابقة النص المعروض عليه للدستور، فهنا يستكمل نص القانون العضوي إجراءات الصدور والنشر، وإذ صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، ولا يتم إصدار هذا القانون، كما قد يصرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور[1].

قبل التطرق إلى حجية أراء المجلس الدستوري كنا قد أشرنا إلى نقطة مهمة تتعلق بأن هناك اختلاف بين الرأي والقرار، فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية يكتفي بالإدلاء بالرأي،أما حينما يصبح النص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية من إصدار ونشر في الجريدة الرسمية، فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا.

وبالرجوع نص المادة 190من دستور 2016 والتي تنص على ما يلي**" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".**

يتضح من هذه المادة أنها اهتمت ببيان إلزامية قرارات المجلس دون أن تشير إلى حجية الآراء، مما يجعل الشكوك حول إلزامية أراء المجلس والتي قد تفهم بأنها غير إلزامية ، لكن كل من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة2016 فصلا تماما في إلزامية قرارات وأراء المجلس الدستوري، فهي تكتسي الطابع النهائي، فهي غير قابلة لأي طعن سواء أمام أي جهة قضائية أو أمام المجلس الدستوري ذاته.وتستمد هذه الصبغة من خلال نص المادة 71 من نضام عمل المجلس الدستوري[2]،و المادة3/193 من التعديل الدستوري الأخير[3].

[1]- المادة 2 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.
[2]- تنص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:"أراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 3/191 من الدستور".
[3]- تنص المادة3/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:"تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية".

المبحث الثاني: نتائج وعوائق الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

بعد قيام المجلس الدستوري بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي أخطر برقابته من قبل رئيس الجمهورية، يبدي هذا الأخير رأيه بشأن مدى مطابقة هذا النص للدستور، فالرأي الصادر عن المجلس الدستوري يتضمن النتيجة التي توصل إليها من رقابته على النص المخطر به، وعليه سنتطرق إلى نتائج الرقابة على دستورية القوانين العضوية (المطلب الأول)، إلا أن هذه الرقابة تتخللها جملة من العوائق التي تؤثر على فعاليتها والتي بدورها سنتطرق إليها ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نتائج الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

تنتهي عملية الرقابة على دستورية القوانين العضوية بإبداء المجلس الدستوري لرأيه في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور، فيصدر القرار والذي يمكن أن يتضمن إحدى الحالات التالية: مطابقة النص للدستور، أو عدم مطابقة النص للدستور أو المطابقة بتحفظ.

الفرع الأول: المطابقة الدستورية كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يقتضي الحكم بدستورية القانون العضوي بمطابقته من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وذلك بواسطة المطابقة الحرفية للنص، وكذا المطابقة لروح الدستور عن طريق تفسير النصوص[1].

وحتى يكون القانون العضوي مطابقا من الناحية الشكلية، يجب على السلطة التشريعية احترام الإجراءات الشكلية المتبعة في إعداد القوانين العضوية، وهذا نظرا لأهمية القانون العضوي في تدرج الهرم القانوني، فالمجلس الدستوري كان صارما في رقابته الشكلية لإجراءات إعداده، كما ينظر في صحة الإخطار وصلاحية الجهة التي قامت بإخطار المجلس الدستوري، فالمجلس الدستوري يراقب في آراءه فيما إذا كان الإخطار صادرا عن رئيس الجمهورية، ويضمن ذلك في تسبيبه لمنطوق رأيه [2]،

ونتيجة ذلك يستعمل المجلس الدستوري عبارة **"مطابقة الدستور"** في حالة ما إذا كان النص المعروض عليه جاء مطابقا للدستور نصا وروحا.

وبتصفح آراء المجلس الدستوري الناتجة عن رقابة مطابقة القوانين العضوية، نجد أنه من بين 15 رأي هناك رأي واحد فقط أعلن فيه المجلس الدستوري عن رقابة مطابقة كلية للدستور، لكن مع تقديم ملاحظاته في هذا الشأن، ويتعلق الأمر بالرأي رقم 01 لسنة 2007، والمتعلق بمراقبة مطابقة

[1]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص134.
[2]- دوفان ليديه، المرجع السابق، ص30.

القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية للدستور[1]،والذي قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 18 يوليو 2007، حيث صرح فيه المجلس الدستوري من حيث الشكل بأن إجراءات الإعداد والمصادقة وكذا الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية جاء مطابقا لأحكام الدستور.

أما من الجانب الموضوعي فقد تطرق إلى تأشيرات هذا القانون، وفي الأخير صرح المجلس الدستوري بأن أحكام القانون العضوي مطابقة للدستور، حيث جاء في منطوق رأيه " تعد أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور "[2].

وبذلك فالمطابقة الدستورية تقتضي أن يكون نص القانون العضوي مطابق للقانون نصا وروحا وهنا يكون المجلس قد ضيق الخناق في عمله، وحاول أن يجعل النصوص القانونية صورة طبق الأصل للنصوص الدستورية وهذا الأمر صعب جدا[3].

الفرع الثاني :عدم مطابقة النص للدستور كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين العضوية:

كما سبق لنا القول بأن المجلس الدستوري يراقب مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور من زاويتين، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وعلى هذا الأساس يصدر المجلس الدستوري رأيه بمطابقة أو عدم مطابقة أحكام القانون العضوي للدستور.

إن إعلان المجلس الدستوري عن عدم مطابقة نص ما للدستور يعد جزاءا صارما يترتب عليه إعدام النص نهائيا، ومن القوانين العضوية التي فصل المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور، نجد القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فمن الجانب الشكلي اعتبر المجلس أن الإخطار الصادر من طرف رئيس الجمهورية تم وفقا لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور، وعليه فهو مطابق للدستور، أما من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة، فا رأى المجلس الدستوري أنه غير مطابق للدستور نظرا لإلزامية إرجاء تعديل واستبدال القوانين التي تخضع لمجال القوانين العضوية إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996، ووجوب أخذ رأي مجلس الدولة قبل إيداع رئيس الحكومة لمشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[4].

---

[1]- رأي رقم 01/ ر.م.د/07 المؤرخ في 08 رجب عام 1428 الموافق ل 23 يوليو 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، مجلة المجلس، العدد رقم 12، ص11.

[2]- ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 120.

[3]-العام رشيدة، المرجع السابق، ص 212.

[4]-ولد محمد مريم المرجع السابق، ص 122،123.

أما من حيث الموضوع، فإن هذا القانون ضم مواضيع يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين لم يراعي المشرع التوزيع الذي أقره المؤسس الدستوري بموجب المادتين 123 المطة الخامسة والمادة 157 فيما يتعلق بقانون عضوي تكون مواضيعه متعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، والثاني للمواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فإن المجلس قضى بعدم مطابقته للدستور لأن إدماج قانونين عضويين أعتبر اختراقا له[1].

الفرع الثالث: المطابقة بتحفظ كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين العضوية:

إن المجلس الدستوري يمارس حرية واسعة في مواجهة النص المعروض عليه لرقابة مطابقته للدستور،فالقد تحرر المجلس الدستوري من دوره التقليدي في الإعلان عن مطابقة أو عدم مطابقة النص للدستور .

وأصبح يلعب دورا مرنا بعد تبنيه لصيغة المطابقة الدستورية تحت التحفظ أو التحفظ في التفسير، وهذا يعني أن المجلس الدستوري يصرح بمطابقة الحكم المدروس للدستور شريطة الامتثال امتثالا صارما للتفسير الذي يدلي به، وهذه الآلية تسمح بتجنب إلغاء القانون فيقوم المجلس الدستوري بإدخال تعديلات حتى يكون النص مطابقا للدستور[2].

وقد عبر بعض رجال الفقه على ذلك بالمطابقة المشروطة وهو نمط جديد يقع في منطقة وسطى بين المطابقة وعدم المطابقة للدستور، حيث أصبحت تحفظات التفسير دارجة في قرارات المجلس الدستوري على الرغم من عدم وجود نص دستوري يمنح المجلس إمكانية اللجوء إليها[3].

إن تقنية التحفظ الممارسة من قبل المجلس الدستوري تسمح إما بإعطاء تفسير للنص بشكل يجعله مطابقا للدستور، وإما محاولة تجريد النص من العنصر المعيب بعدم المطابقة، والذي بسببه لا يستطيع المجلس الدستوري التصريح بمطابقته للدستور[4]، ونتيجة لذلك نلاحظ التحفظات التي يبديها المجلس الدستوري تكون إما في شكل تحفظات بناءة أو تحفظات مجردة .

أولا: التحفظات البناءة: حتى يتجنب المجلس الدستوري إلغاء النص القانوني المخطر به لكونه غير مطابق للدستور فإنه في هذه الحالة يقوم بإعطائه التفسير اللائق والذي يراه مناسبا حتى يستطيع بعدها

[1]-سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص140.
[2]-ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 125.
[3]-سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 136.
[4]-ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 125.

التصريح بمطابقته للدستور [1]، بدون أن يدخل عليها تعديلات في صياغة النص فيبقى النص على حاله لكن يقدم له تفسيرا يراه ملائما للدستور، ومثال ذلك نص المادة 38 من القانون العضوي الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما والذي كان رئيس الجمهورية قد أخطر المجلس الدستوري به في تاريخ 02 فيفري 1999، حيث أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 08 المؤرخ في 1999 [2]، حيث جاءت المادة كما يلي: **" يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفق أحكام المادة 124 من الدستور"**، وقد أعطى المجلس الدستوري تفسيرا لهذه المادة حيث جاء في حيثياته: " اعتبارا أن المشرع اقر بمقتضى المادة 38 (فقرة الأولى) من هذا القانون تطبيق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور أو بين دورتي البرلمان، و في الحالة الاستثنائية، على أن تتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء

واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 1،2،3 من المادة 124 من دستور 1996 للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك.

واعتبارا بالنتيجة أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، ففي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور".

وختم المجلس الدستوري تفسيره بقوله: "تعد المادة 38 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه".

وكما نعلم فالدستور واضح في هذا الأمر، حيث الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا يمكن أن تدخل ضمن هذه المادة لأنها لم تستثني هذه الحالات، وإنما قام بترك المادة كما هي مع التحفظ على هذه الفكرة[3].

---

[1]-المرجع نفسه، ص 126.

[2]-رأي رقم 08/ ر.ق.ع/ م.د/99 المؤرخ في 14 شعبان 1420 الموافق ل 21 فيفري 1999 والمتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي المحدد لتنظيم و سير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان و الحكومة مع الدستور، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الموافق ل 09 مارس 1999، ص 05.

[3]- سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 136.

اعتمد المجلس الدستوري هذه الآلية كثيرا، لإنقاذ أحكام القوانين العضوية[1]، إن هذه التقنية تسمح بتعديل أو تصحيح معنى النص، وهذا دون إدخال تعديلات عليه أي دون تعديل في صياغة النص، وهذا ما قام به المجلس الدستوري في أرائه المذكورة أعلاه، حيث قام بتعديل معنى المواد بإدخال تفسير عليها مع احتفاظه بصياغة النص كما هي، وهذا كله حتى يجعلها مطابقة للدستور[2].

ثانيا: التحفظات المجردة: هي التحفظات التي يكون الغرض منها تجريد النص الخاضع للرقابة من العنصر الذي يعيبه، وبهذه الآلية نجد المجلس الدستوري ينقلب من دوره كهيئة تتكفل بمراقبة دستورية القوانين إلى هيئة تتولى التشريع[3]، فالتحفظات المجرة تسمح بمحو آثار عدم المطابقة، وذلك بتجريد النص من العناصر غير الدستورية فيقوم المجلس الدستوري بإلغاء جزئي لبعض المواد غير المطابقة للدستور دون إلغاء النص كله ثم يعيد صياغة المواد في صورة تجعلها مطابقة للدستور قصد إضفاء المزيد من الوضوح أو إزالة الغموض الذي كان يكتنفها[4].

يقوم المجلس الدستوري بعد عرضه لأسباب عدم الدستورية بمحو أجزاء من النص، ويعيد صياغة المادة من جديد، باستعماله للعبارة **"تعد المادة... مطابقة جزئيا وتعاد صياغتها كالأتي..."**[5]، ومثال ذلك نجد الرأي رقم 02 الصادر بتاريخ 22 أوت 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور[6]، وذلك في المادتين 04 و 08 من القانون العضوي موضوع الإخطار فيما يخص **"مصطلح الإنصاف"** حيث أخضع المشرع القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم لليمين بان يحكموا بإنصاف كما ألزمهم بان يصدروا أحكامهم طبقا لمبدأ الإنصاف في حين أن المؤسس الدستوري أسس القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة دون سواها طبقا لنص المادة 140 من دستور1996، وعليه اعتبر المجلس الدستوري:**" أن المشرع رتب التزاما إضافيا على عاتق القضاة عند أدائهم لليمين، بأن يحكموا بإنصاف وأن يصدروا أحكامهم طبقا لمبدأ الإنصاف، يكون قد أخل بأحكام المادة 140 من الدستور".**

فجاء رأي المجلس الدستوري بخصوص المادة 04 والمادة 08 بكونهما مطابقتين جزئيا للدستور وأعاد صياغتهما وذلك بحذف العنصر الذي كان مخالفا للدستور (مصطلح الإنصاف).

---

[1]- دوفان ليديه، المرجع السابق، ص46.
[2]- ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 128.
[3]- جبار عبد المجيد ،المرجع السابق ص74.
[4]- ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 128.
[5]- دوفان ليديه، المرجع السابق، ص47،
[6]- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 02 أغسطس سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2006، ص05.

وبناءا عليه نلاحظ أن المجلس الدستوري يمارس في هذا الأسلوب سلطة التعديل، لكن هذه المرة على مستوى الصياغة الأصلية للنص المعروض عليه، وليس على مستوى المعنى، وذلك من خلال حذف العنصر أو العناصر التي كانت متعارضة مع الدستور ثم يعيد صياغة باقي المادة في صورة يجعلها مطابقة للدستور[1].

المطلب الثاني: عوائق الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

على الرغم من الدور الرقابي للمجلس الدستوري في مجال مطابقة القوانين العضوية للدستور، وعلى الرغم من جملة الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية لتيسير عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية نظرا لوجود مجموعة من العراقيل والعوائق التي حالة دون ذلك، وعليه سنتطرق إلى جملة من العوائق التي حالت دون فعالية الرقابة الدستورية على القوانين العضوية في الجزائر.

الفرع الأول: العوائق المتعلقة بالإخطار كعائق للرقابة على دستورية القوانين العضوية:

إن المجلس الدستوري لا يتمتع باختصاص إجراء الرقابة من تلقاء نفسه في مجال مطابقة القوانين العضوية للدستور، بل يجب إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، فالقواعد الإجرائية للرقابة، على الرغم من بساطتها، إلا أنها تعاني من عيوب تعرقل مجرياتها، فهذه الرقابة يضفى عليها نوع من التقييد والنقائص.

أولا:محدودية جهة الإخطار: بالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة الإخطار بخصوص القوانين العضوية نظرا لحساسية المجالات التي تمسها القوانين العضوية، فمن الناحية العملية منحت لرئيس الجمهورية أدوات قانونية للاعتراض على القوانين دون إخطار المجلس الدستوري، كطلب مداولة ثانية أو امتناع رئيس الجمهورية من إصدار القانون ونشره[2].

إن حق الإخطار الإجباري للمجلس الدستوري في مجال مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور يقتصر على رئيس الجمهورية فقط، على عكس إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو قانون أو تنظيم فان حق الإخطار يكون اختياريا من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس

[1]- ولد محمد مريم، المرجع السابق، ص 130.

[2]- بوعزيز صونية ، بوعزة كاهنة، عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016، ص37.

الأمة فرئيس الجمهورية له الحق بإخطار المجلس الدستوري في جميع النصوص القانونية في مقابل ذلك قيد الدستور هذا الحق بالنسبة للجهات الأخرى، فلم يخول الدستور لكل من رئيسي غرفتي البرلمان الحق في إحالة القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ، فاقتصار هذا الحق على رئيس الجمهورية دون امتداده إلى غيره من السلطات قد لا يحقق الفعالية المرجوة من الرقابة، كما قد يمس أيضا بمبدأ توازن السلطات، فالتنظيم الضيق لمجال الإخطار يعيق بقوة تقدم المجلس الدستوري مما يحول دون فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية، فتضييق جهات الإخطار يؤدي إلى قلة الإخطار[1].

وعليه يلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية في هذا المجال، حيث اقتصر منح صلاحية الإخطار في مجال القوانين العضوية لرئيس الجمهورية فقط وهو ما من شأنه أن يقلل ولو نظريا من فرص لجوئه إلى إخطار المجلس الدستوري، ويترتب على ذلك أيضا قلة عدد النصوص المحالة على المجلس الدستوري، وفي هذا الإطار بلغت نسبة النصوص المحالة على المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الإلزامية حوالي 68%، أي أن هناك أكثر من 32% من النصوص لم يتم إحالتها إلى الرقابة، حيث يرى **الأستاذ "نصر الدين بن طيفور"**، أن احتمال انفلات نص قانوني دون مراقبة دستوريته أمر وارد وغير مستبعد في حالة رقابة المجلس الدستوري السابقة على القوانين[2].

بالإضافة إلى غياب التحرك التلقائي للمجلس الدستوري، ويقصد به تدخل المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية القانون العضوي دون أن يكون ذلك بناءا على إخطار من قبل أي جهة، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد أي نص يسمح للمجلس الدستوري بالتدخل التلقائي عند ظهور أي مخالفة لأحكام الدستور، فبالتالي لا يمكنه التحرك إلا بناءا على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية[3].

إن احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار يعتبر تقييد الإخطار وعدم فعاليته في مجال الرقابة بالرغم من إمكانية توسيع جهات الإخطار[4].

---

[1]- شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 19،20.

[2]- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014/2013، ص 94.

[3]- بن احمد سمير، المرجع السابق، ص 21.

[4]- بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا:عدم تحديد ميعاد تقديم الإخطار: من أهم القواعد الخاصة لإجراء الإخطار في الرقابة الدستورية القبلية نجد ميعاد تقديم الإخطار،[1] فعلى الجهات التي تتولى آلية الإخطار أن تحترم أجال الإخطار في الرقابة الدستورية ، لكن بالعودة إلى نص المادة 186 فقرة 01 من الدستور، وكذا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أنها لم تحدد صراحة ميعاد تقديم الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري، فالمادة جاءت عامة و لم تبين صراحة ميعاد تقديم الإخطار، وبتفحص نصوص الدستور نجد انه حدد المدة التي يتم فيها الإخطار بالنسبة للقوانين العادية والتي حددها بمدة 30 يوم السابقة لإصدار النص[2]، أما الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية، فلم يتم تحديد المدة الزمنية لإجرائه .

ثالثا: التقيد برسالة الإخطار: حسب نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالفة الذكر، يكون إجراء الإخطار في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تتضمن النص موضوع الإخطار، أي أن هذا الإجراء يكون كتابيا، لكن لم يتم تحديد صيغة معينة لتقديم هذه الرسالة، وبالتالي فإن صياغتها تبقى بالشكل الذي يريده رئيس الجمهورية[3].

فرسالة الإخطار لا يشترط فيها طابع معين، بل يكفي أن توجه إلى رئيس المجلس الدستوري يطلب فيها بفحص مدى دستورية القانون العضوي دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات طلب الرقابة على دستوريته، كما أن الرسالة لا تنشر مما يصعب علينا معرفة محتواها[4].

الفرع الثاني: قصور إجراء التحقيق كعائق للرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يعتبر التحقيق الطريقة التي يرتكز عليها صدور القرار في مجال رقابة مدى مطابقة القانون العضوي للدستور، فقصور إجراء التحقيق يؤثر على فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية، ويعاب على إجراء التحقيق المدة التي يتم فيها هذا الإجراء، بالإضافة إلى انعدام الصفة الوجاهية، فكلا هذين العيبين يؤثر على هذا الإجراء.

أولا: تأثير أجل التحقيق على عمل المجلس الدستوري: يتداول المجلس الدستوري وينتظر في دستورية النص المعروض أمامه حسب المادة 167 من دستور 1996 في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من إيداع رسالة الإخطار، إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتصبح 30 يوما من تاريخ إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، فهذه المدة غير كافية للقيام بالإجراءات

[1]- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 205،206.
[2]- بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، المرجع السابق، ص 49.
[3]- المرجع نفسه، ص 49.
[4]- شيح حياة، شلحاب سعاد، المرجع السابق ص 26.

اللازمة لصنع القرار، بالإضافة إلى أن ملف الطعن المعروض عليه لا يحتوي سوى على رسالة الإخطار و النص المراد مطابقة دستوريته، بالإضافة إلى استحواذ رئيس الجمهورية لحق الإخطار في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور[1].

ثانيا: غياب مبدأ الوجاهية في إجراء التحقيق: تتسم إجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالسرية والطابع الكتابي، فلا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامه، ولا يحق للخصوم الحضور بذواتهم، حيث أن جميع الوثائق المستعملة تخضع للسرية، وكل مناقشات المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة ولا يتم نشر تقاريرها، ويرجع سبب غياب مبدأ الوجاهية في إجراء التحقيق في المجلس الدستوري إلى طبيعته في حد ذاتها وإجراءات عمله، لان جوهر الرقابة الدستورية هو التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور

[1]- بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014/2013، ص 64.

خلاصة الفصل الثاني

يكمن دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين العضوية في احترامه لإجراءات قانونية خاصة منصوص عليها دستوريا، وذلك من خلال التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وثلاثة أرباع من أعضاء مجلس الأمة. حيث يعتبر الإخطار المحرك الأساسي في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، ويعتبر إجباريا في هذا النوع من القوانين ويخضع إلى مجموعة من الإجراءات تتمحور في حصر الإخطار في يد رئيس الجمهورية دون السلطات الأخرى إلا أن عدم تحديد أجل الإخطار في الرقابة الإجبارية مقارنة مع الإخطار الاختياري في الرقابة السابقة الاختيارية يبيح إمكانية عرض هذه القوانين أمام المجلس الدستوري في أية آونة، مما يؤدي إلى تأخير إصدارها، وكنتيجة لرقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي حيث تنتهي بإصدار رأي وجوبي من قبل هذا الأخير، وذلك بإتباع إجراءات محددة ضمن النظام الداخلي لقواعد عمل وسير المجلس الدستوري ابتدءا من تعيين المقرر إلى سير المداولات وصدور الرأي.

فتنتهي الرقابة على دستورية القوانين بنتيجة إما بمطابقة النص للدستور أو بعدم بمطابقته للدستور أو بالمطابقة بتحفظ، وعلى الرغم من فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من المعيقات التي تعرقل فعاليتها.

خاتمة

من خلال ما تقدم، يمكن القول بأن تقييد المشرع الجزائري للقوانين العضوية بإلزامية الرقابة السابقة عليها هو بمثابة تحصين لهذه القوانين لتنظيمها مسائل إستراتيجية تدخل في اختصاص الدستور، وبعد بحثنا في للرقابة على دستورية القوانين العضوية في الجزائر، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن إجمالها فيما يلي:

1-على الرغم من اختلاف الفقه في تحديد مكانة القوانين العضوية، إلا أنها تحظى في مختلف الأنظمة الدستورية المعاصرة بما فيها النظام القانوني الجزائري بمكانة هامة في هرم تدرج القوانين لارتباطها بمسائل دستورية.

2-أورد دستور الجزائر لسنة 1996 صنف جديد من القوانين، وحدد مجالاتها بموجب المادة 123 كما نص دستور 1996 بإلزامية الرقابة السابقة عليها من حيث الشكل ومن حيث المضمون، مما يوضح لنا الدور الفعال للمجلس الدستوري في تقييد السلطة التشريعية، إلا أن المجلس الدستوري لا يحل محل المشرع، بل يمارس رقابته لضمان دستورية القوانين العضوية نظرا لحساسية المجالات التي تعالجها.

3-ساعدت خصوصية القوانين العضوية من حيث إجراءات إعدادها والمصادقة عليها، بالإضافة إلى مجالات التشريع بموجبها على منحها مكانة خاصة في النظام القانوني الجزائري.

4-إن تضييق حق الإخطار واقتصاره على رئيس الجمهورية فقط، يضفي على الرقابة على دستورية القوانين العضوية الطابع السياسي.

5-عند البحث عن الأسباب و العوامل التي تقف عائقا أمام تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، يمكن حصر الأسباب في نظام الإخطار كآلية وحيدة لتحريك الرقابة، وتضييق نطاق الإخطار ليشمل رئيس الجهورية فقط، بالإضافة إلى الثغرات التي يحتويها النظام الإجرائي من حيث إجراءات وأجال التحقيق.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نقترح ما يلي:

-بعد استعراضنا للعراقيل التي تحول دون فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية، أصبح لازما علينا تحديد الإصلاحات اللازمة في مجال الرقابة على دستورية القوانين العضوية، والتي يمكن أن نوجزها في:

-في المقام الأول يجب رفع القيود على آلية الإخطار وتوسيعها لتشمل جهات أخرى كما هو الحال بالنسبة لفرنسا التي وسعت صلاحية الإخطار في مجال القوانين العضوية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

- من أجل التفعيل الحقيقي لدور مجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين العضوية كان يتوجب على المشرع منح المجلس الدستوري صلاحية التدخل تلقائيا (الإخطار الذاتي) لحماية نص الدستور كون هذه القوانين ترتبط مباشرة بالدستور.

- كما لا يفوتنا الإشارة إلى ضرورة إضافة بعض المسائل إلى مجال التشريع العضوي من أجل مدها بضمانات دستورية، وبقدر أكبر من الاستقرار كتنظيم بعض الهيئات الدستورية كالمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة و الهيئة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.

ان تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء المجلس الدستوري بما في ذلك الرئيس قد يحول دون فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية لذلك كان يتوجب منح المجلس الدستوري نوع من الاستقلالية عن طريق انتخاب اعضاءه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1-الطماوي محمد سليمان،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1986.

2- عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري، بدون رقم طبعة، مركز الدراسات والبحوث والنشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.

3- أوصديق فوزي، الوجيز في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

4- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، بدون جزء، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، بدون طبعة، الجزائر، 2000.

5- أبو زيد محمد عبد الحميد، القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

6- بسيوني عبد الله عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7- الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

8- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة،بدون رقم جزء، دار الخلدونية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2007.

9- البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009.

10- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،بدون جزء،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

11- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، وةدار بلقيس، بدون رقم الطبعة، الجزائر2010.

12- بوشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر،بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012.

13- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بدون رقم جزء، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثانيا:الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حمديشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

2- بلومي محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3- سليماني ليلى، العمل البرلماني في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017

4-بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

5-لوناسي جاجيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة1996، مذكرة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب – مذكرات الماجستير

1- دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2000.

2- غزلان سليمة، القانون العضوي في دستور 28نوفمبر1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

3-ولد محمد مريم ،الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر،2012 .

4-بن أحمد سمير،آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013-2014.

5- بن بوب جهيد، مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون عام، فرع الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2014-2015.

6- بعلي شريف سامية،مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع الحقوق،تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014 -2015.

7-بن عبدي هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،التخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، فرع جامعة زيان عاشور بالجلفة

ج – مذكرات الماستر:

1-خرزي زهرة النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

2- بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013-2014.

3- دوفان ليديه،أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،التخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

4- شيخ حياة، شلحاب سعاد، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،فرع قانون عام،تخصص قانون الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014-2015.

5- ملياني نسيمة، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف ، المسيلة2014-2015.

6- يحياتن سفيان، المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة2015-2016.

7- بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة،عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017.

8- قناتي عبد العزيز، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

ثالثا :المقالات

1- جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، مجلد 1، العدد02، سنة 2000.
2- طبله نسرين، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27العدد الأول سوريا، 2011.
3- مدلسي مراد، المجلس الدستوري في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016.
4- بومصباح كوسيلة، الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 07، المجلد 02، 2018.
5- بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على القوانين في الجزائر وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الرابع، بدون سنة النشر.

خامسا :النصوص القانونية:

أ- الدساتير الجزائرية:

1- دستور28نوفمبر المنشور في الجريدة الرسمية عدد76المؤرخة في08ديسمبر1996 المعدل ب:القانون02-03المؤرخ في 10 ابريل2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم25 الصادرة في 14 ابريل2002والقانون رقم08-19المؤرخ في15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب-: القوانين

1-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 21رجب عام1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004،يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد57،المؤرخة في 23 رجب 1425 الموافق ل08 سبتمبر سنة2004.

2-القانون العضوي رقم12-01المؤرخ في12 يناير سنة2012، يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد1،المؤرخة في 14يناير2012.

3-القانون العضوي رقم12-02 المؤرخ في 12 يناير2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01، المؤرخة في14 يناير2012.

4-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد02، المؤرخة في 15 يناير2012.

5-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 08يناير2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد02، المؤرخة في 15 يناير2012.

6- القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أغسطس 2016.

ج -النصوص التنظيمية:

1-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،المؤرخ في16 أفريل2012،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد26،المؤرخة في 3 مايو2012.

د- أراء المجلس الدستوري:

1- رأي رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بمدى دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89-13، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 30 أوت 1989.
2- رأي رقم 02-97 الصادر في 06 مارس 1997، والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.
3- رأي رقم 01/ر.ق.ع/ م.د/ 18 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.
4- رأي رقم 08/ ر.ق.ع/ م.د/ 99 المؤرخ في 14 شعبان 1420 الموافق 21 ل فيفري 1999 و المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي المحدد لتنظيم و سير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان و الحكومة مع الدستور، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الموافق ل 09 مارس 1999.
5- رأي رقم 02/ر.ق.ع/ م.د/ 04 المؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 02 أغسطس سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية، العدد رقم 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2006، ص05.
6- رأي رقم 03-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.
7- رأي رقم 01/ر.م.د/07 المؤرخ في 08 رجب عام 1428 الموافق ل 23 يوليو 2007 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، مجلة المجلس، العدد 12، ص11.

8- الرأي رقم 02-16 المؤرخ في 11 أوت سنة 2016، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.

الفهرس

فهرس الموضوعات :

مقدمة	01
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين العضوية**	
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين العضوية في الجزائر:	05
المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين العضوية في الجزائر:	05
الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين:	05
الفرع الثاني: تعريف القوانين العضوية كمحل للرقابة على دستوريتها:	08
المطلب الثاني: نشأة القوانين العضوية محل الرقابة و قيمتها القانونية:	12
الفرع الأول: ظروف نشأة الرقابة على دستورية القوانين العضوية :	12
الفرع الثاني: العلاقة بين القيمة القانونية للقوانين العضوية والرقابة عليها:	14
المبحث الثاني :مضمون الرقابة على القوانين العضوية وطبيعتها القانونية:	15
المطلب الأول: مضمون الرقابة على دستورية القوانين العضوية:	16
الفرع الأول: القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم الهيئات العمومية كمحل للرقابة:	16
الفرع الثاني: القوانين العضوية المتعلقة بالأنظمة ذات الأهمية الخاصة كمحل للرقابة:	19
المطلب الثاني: طبيعة الرقابة على دستورية القوانين العضوية:	23
الفرع الأول: المطابقة الحرفية للدستور:	23
الفرع الثاني: الرقابة المنطقية للدستور:	24
الفصل الثاني **الأحكام القانونية للرقابة على دستورية القوانين العضوية في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على القوانين العضوية :	29
المطلب الأول: الإخطار كإجراء للرقابة على دستورية القوانين العضوية:	29
الفرع الأول : الإخطار الرئاسي الانفرادي بشأن الرقابة على دستورية قانون عضوي:	29
الفرع الثاني : أجال الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية:	32
المطلب الثاني: مرحلة اتخاذ الرأي بشأن الرقابة على دستورية القوانين العضوية:	32
الفرع الأول: القيود الواردة على إجراء اتخاذ الرأي:	33

الفرع الثاني: حجية أراء المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين العضوية:	36
المبحث الثاني: نتائج وعوائق الرقابة على دستورية القوانين العضوية:	37
المطلب الأول: نتائج الرقابة على دستورية القوانين العضوية:	37
الفرع الأول: المطابقة الدستورية كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين العضوية	37
الفرع الثاني :عدم مطابقة النص للدستور كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين العضوية:	38
الفرع الثالث: المطابقة بتحفظ كنتيجة للرقابة على دستورية القوانين العضوية:	39
المطلب الثاني: عوائق الرقابة على دستورية القوانين العضوية	42
الفرع الأول: العوائق المتعلقة بالإخطار كعائق للرقابة على دستورية القوانين العضوية:	42
الفرع الثاني: قصور إجراء التحقيق كعائق للرقابة على دستورية القوانين العضوية	44
خلاصة الفصل الثاني	46
خاتمة	48
قائمة المراجع	51
فهرس الموضوعات	59